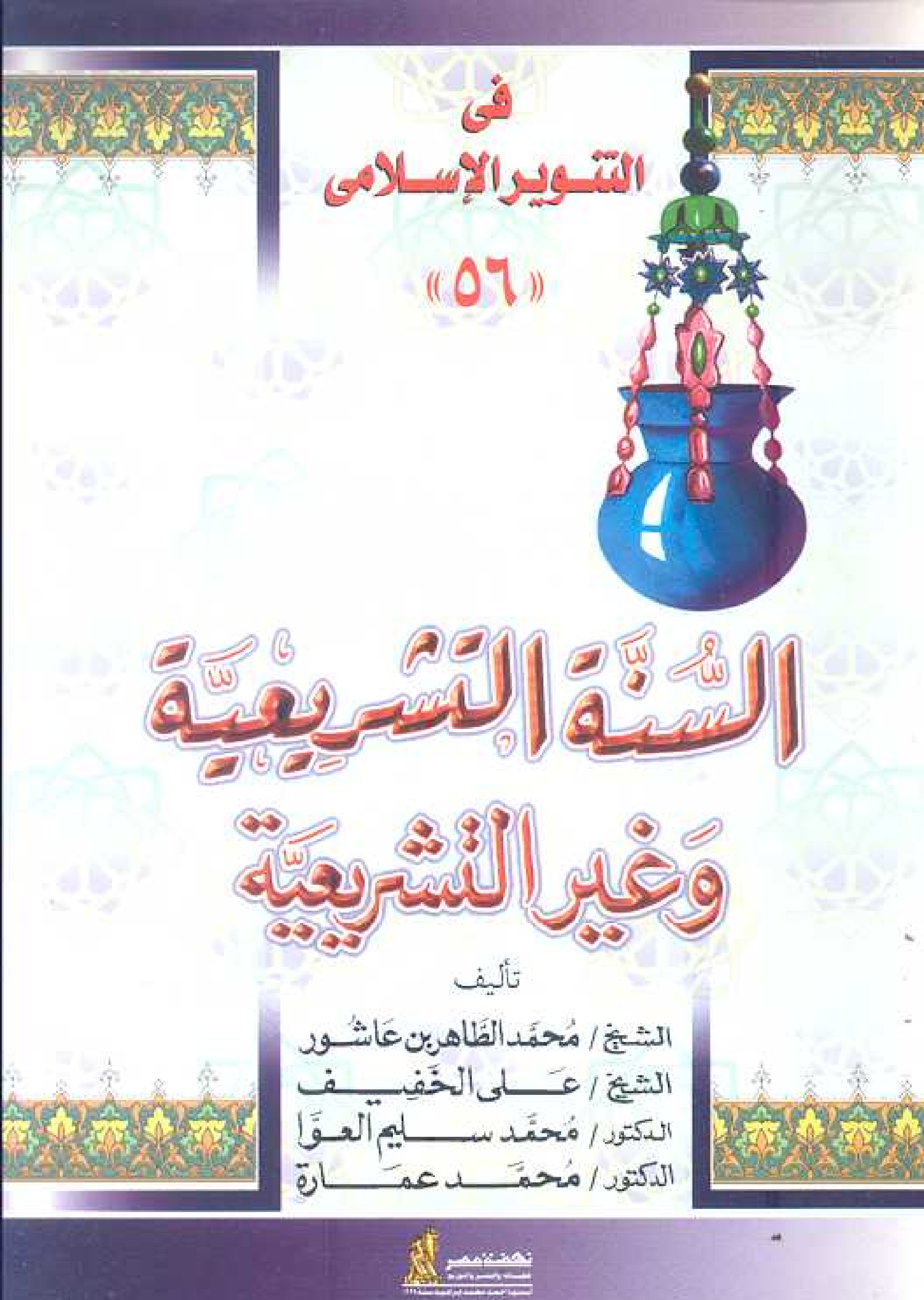

فى
التنوير الإسلامى
«٥٦»
السُنَّة التَشرِيعيَّة
وَغير التشريعيَّة
تأليف
الشيخ / مُحمَد الطَاهر بن عَاشُور
الشيخ / عَلى الخَفِيف
الدكتور / مُحمَد سليم العوَا
الدكتور / مُحمَد عمَارة
نهضة مصر

في التنوير الإسلامي ٥٦

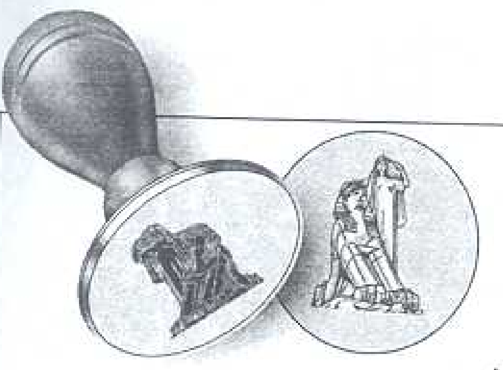




# السُّنة التشريعية وغير التشريعية

تأليف
الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف
والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة






| | |
|---|---|
| اسم الكتاب | السُّنة التشريعية .. وغير التشريعية |
| اسم المؤلف | الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف<br>والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة |
| إشراف عام | داليا محمد إبراهيم |
| تاريخ النشر | يناير ٢٠٠١ |
| رقم الإيداع | ١٧٣٢ / ٢٠٠١ م . |
| الترقيم الدولى | I . S . B . N 977 - 14 - 1487 - 9 |
| الناشر | دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . |
| المركز الرئيسى | ٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .<br>مدينة السادس من أكتوبر .<br>ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ ( ١٠ خطوط)<br>فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦ . |
| مركز التوزيع | ١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة .<br>ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ .<br>فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ . ص.ب: ٩٦ الفجالة . |
| إدارة النشر | ٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة .<br>ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ .<br>فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب: ٢٠ إمبابة . |



# تقديم

حُجّيّة السنة النبوية الشريفة هى معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامى، وركن من أركان العلوم الإسلامية، الشرعية منها والحضارية على حد سواء.. ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية، وكونها المصدر الثانى للتشريع، والبيان النبوى للبلاغ القرآنى - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع..

وفى إطار هذا الإجماع على حُجية السنة النبوية، تمايزت اجتهادات العلماء فى معايير «الرواية» و «الدراية» المحققة لاعتماد المرويات المأثورة ضمن السنة النبوية، التى لها الحُجية فى الشريعة والتشريع..

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير «الرواية»- قد استوت فى تراثنا «علوما للحديث» باهت وتباهى بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات.. فإن «معايير الدراية»، التى حددها علماء السنة، فى حاجة إلى المزيد من «التطبيقات»، لتثمر - فى فرز المرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات «معايير الرواية» فى التمييز بين مستويات هذه المرويات والمأثورات.. ففى ميادين «أسباب ورود الحديث»، والنظر فى «المتن» لمعرفة خلوه من الشذوذ

والعلة القادحة . . ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة ، مع المقارنة بينها ، وعرضها على القرآن الكريم . . . في هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامي في ميدان «الدراية» بالسنة النبوية الشريفة . . ولعل الاجتهاد في هذه الميادين هو الذي سيريح العقل المسلم من «شغب» الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار ! . .

❊ ❊ ❊

وكذلك الحال مع ميدان التمييز في العلم النبوي - أي السنة النبوية - بين ماهو تشريع - في العبادات والمعاملات - وبين ماهو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة . . والنصيحة . . والحمل على الأكمل . . وأنماط الحياة . . وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غفير من المثقفين ، فضلا عن غير المثقفين ! . .

فالسنة النبوية هي قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره . . لكن . . أي هذه السنة هو الحجة في التشريع ، والبيان للقرآن الكريم؟ . . وأيها يدخل في العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوي والسياسة المتغيرة بتغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعتبرة ، فلا تعد دينا ، ولا حجة في الشريعة ومصدرا للتشريع ؟ . .

تلك هي القضية التي تتوفر على بيانها دراسات هذا الكتاب . .

● **فالدراسة الأولى** : عن [مقامات وأقوال وأفعال الرسول ، ﷺ] كتبها واحد من أعظم علماء مدرسة الإحياء

والتجديد الإسلامية فى عصرنا الحديث . . وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م ] ، الذى عمّر قرابة قرن من الزمان - ٩٨ سنة هجرية - ٩٥ سنة ميلادية - فبارك الله فى عمره بركة تجسدت فى عطائه العلمى العميق والغزير . .

● لقد ولد بتونس ، فى أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام ، من مثل : الشيخ أحمد بن عاشور ، والشيخ محمد بن عاشور ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الجد - [١٢٨٤ هـ ١٨٦٨ م] والشيخ محمد الفاضل بن عاشور [١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م ] . .

● وتتلمذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح فى اليقظة الإسلامية الحديثة ، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] الذى زار تونس ، زيارته الأولى [١٣٠١ هـ - ١٨٨٤ م] عندما كان منفيا من مصر ، بعد احتلال الإنجليز لها - وكان يومئذ نائبا لجمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م ] فى رئاسة «جمعية العروة الوثقى» - السرية - والمحرر الأول لمجلتها «العروة الوثقى» . .

وفى الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس [ ١٣٢١ هـ ١٩٠٣م] كان ابن عاشور فى الخامسة والعشرين من عمره ، فلقى الأستاذ الإمام ، وألقى فى حضرته خطابا عبر فيه عن تتلمذه على فكر الإمام - الذى أصبحت له امتدادات فى تونس منذ زيارته

الأولى- فقال ابن عاشور - مخاطبا الإمام - : «**أيها الأستاذ، إن مباديكم السامية التى ترمى سهمها الأفلج[1] شوارد التقدم .. قد أوجبت لنفسى نحو لقياكم كثرة إشراق، مع علو فى محبتكم واغراق، فلا يتعجب الأستاذ، أيده الله، من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى، فإنا وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفرائده ..**»

ومنذ هذه الزيارة، توثقت الصلات الفكرية - العميقة- بين الطاهر بن عاشور وبين الأستاذ الإمام، وتبادلا الرسائل التى تضمنت إشارات وألغازا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقليد- وكانت لابن عاشور شفرة خاصة لحل ألغاز تلك المكاتبات، التى استوجبتها رقابة الاستعمار الفرنسى على المكاتبات!- .. كما أشار ابن عاشور إلى تأثيرات تلك التلمذة وهذه الصلات الفكرية فى كتابه [أليس الصبح بقريب] والذى بدأ تأليفه منذ ذلك التاريخ [١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م] ..

● ولقد تعلم الطاهر بن عاشور، اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها .. ودخل «جامع الزيتونة»- وهو الجامعة الدينية المناظرة للأزهر- [١٣١٠ هـ ١٨٩٢م] وفيها درس وتخصص فى علوم الإسلام والعربية وآدابها .. ونال منها - بعد سبع سنوات - «شهادة التطويع» فى [١٣١٧ هـ ١٨٩٩م] .

● ولقد أسهم ابن عاشور - بعد تخرجه من الزيتونة- فى

---

(١) السهم الأفلج: الأكثر إصابة وفوزا.

مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد .. من الإدارة .. إلى القضاء .. إلى الأوقاف .. إلى التعليم .. إلى الإفتاء .. إلى التدريس والمحاضرات .. وذلك فضلا عن التأليف وتحقيق التراث ..

فعين فى مجلس الأوقاف [١٣٢٩ هـ ١٩١١ م] .. وتولى القضاء [١٣٣١ هـ ١٩١٣ م] .. وعين نائبا للمفتى [١٣٤٣ هـ ١٩٢٤م] .. ثم أصبح مفتيا [١٣٤٥ هـ ١٩٢٦م] .. ثم مستشارا للحكومة فى الشئون الدينية، وشيخا للإسلام، وشيخا لجامع الزيتونة [١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م] .. وأصبح عضوا بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - [١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م] .. وعضوا مراسلا للمجمع العلمى العربى بدمشق [١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م] .. وذلك فضلا عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات .. والمشاركة فى المعارك الفكرية .. والمؤتمرات العلمية .. وفوق كل ذلك ومعه بناء «هرم فكرى» تجسد فيما يقرب من أربعين كتابا- ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عاما .. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتابا .. ولا تزال بقيتها مخطوطة حتى الآن ..

ومن هذه الآثار الفكرية - التى غطت علوم وفنون القرآن .. والحديث .. ومقاصد الشريعة .. والفقه .. وأصوله .. واللغة .. والنحو .. والأدب .. والنقد .. والشعر .. والاجتماع .. والتاريخ .. ومشروع النهضة .. والتراجم .. والحكمة ..

١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]- وهو الذى استغرق تحريره له خمسين عاما . . فجاء عملا عملاقا ومتفردا فى ميدان التفسير للقرآن الكريم- . .

٢ - [مقاصد الشريعة الإسلامية] . . وفيه محاولة لتأسيس «علم مقاصد الشريعة» ، ليكون بديلا لعلم أصول الفقه ، بهدف توحيد مرجعية الاجتهاد الفقهى ، خروجا من متاهة الاختلافات الفقهية التى تزايدت فى عصور التقليد . .

٣ - [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول فى الأصول]- للقرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس [٦٨٤ هـ ١٢٨٥م] - . .

٤ - [أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام]- وهو دراسة فى سنن الله فى التقدم والنهوض - نهوض الإسلام الأول . . والنهوض المنشود - . .

٥ - [أليس الصبح بقريب] وهو وثيقة لمشروع النهضة الإصلاحية - فى تونس . . وتأثيرات مدرسة الإحياء والتجديد الدينى فى هذه النهضة - . .

٦ - [أصول التقدم والمدنية فى الإسلام] . .

٧ - [كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة فى الموطأ] - موطأ الإمام مالك [٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥م] - .

٨ - [نقد علمى لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذى ألفه الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] ..-

٩ - [النظر الفسيح عند مضايق الأنظار فى الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية فى مشروع صحيح البخارى- ..

١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية]- التى أصدرها الإمام محمد عبده، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب، والتى أثارت جدلا فقهيا وفكريا كبيرا فى مطلع القرن العشرين [١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م] - ..

١١ - [أصول الإنشاء والخطابة] ..

١٢ - [موجز البلاغة] ..

١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول الله ﷺ ..

١٤ - [تحقيق بشار بن برد] ..

١٥ - [ تحقيق ديوان النابغة الذبيانى] ..

١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر فى مدح المحلق] ..

١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقى] ..

أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التى لم تطبع فى كتب حتى الآن .. فمنها:

١٨ - [رسالة فى القدر] ..

١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق وإكمال ..

٢٠ - [الفتاوى] ..

٢١ - [قضايا وأحكام شرعية] ..

٢٢ - [مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ومعول فى الأحكام عليها] . .

٢٣ - [تعليق وتحقيق على حديث أم زرع] . .

٢٤ - [أمالى على مختصر خليل] فى الفقه المالكى . .

٢٥ - [آراء اجتهادية] . .

٢٦ - [تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمقدمة فى النحو] . .

٢٧ - [تعاليق على المطول وحاشية السيلكوتى] . .

٢٨ - [أمالى على دلائل الإعجاز] للإمام عبد القاهر الجرجانى [٤٧١ هـ ١٠٧٨ م] . .

٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام] . .

٣٠ - [تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب «الاقتضاب» لابن السيد البطليوسى ، مع شرح كتاب «أدب الكاتب»] . .

٣١ - [جمع وشرح ديوان سحيم] . .

٣٢ - [شرح معلقة امرئ القيس] . .

٣٣ - [شرح ديوان الحماسة] . .

٣٤ - [مراجعات تتعلق بكتابى : «معجز أحمد» و «اللامع العزيزى» ] - اللذين شرح فيهما المعرى [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ ٩٧٣ - ١٠٥٧ م] ديوان المتنبى [٣٠٣ - ٣٥٤ هـ ٩١٥ - ٩٦٥م] . .

٣٥ - [تحقيق الشرح القرشى على ديوان المتنبى] . .

٣٦ - [غرائب الاستعمال] . .

٣٧ - [تصحيح وتعليق على «كتاب الانتصار» لجالينوس ، للحكيم ابن زهر] . .

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب] . .

● وإذا كان ابن عاشور قد تميز وتألق فى سماء علماء الأمة - على امتداد القرن الرابع عشر الهجرى - حتى استحق أن يطلق عليه الإمام محمد عبده - فى بداية القرن العشرين - «**سفير الدعوة الإصلاحية فى الجامعة الزيتونية**» . . فلقد استحق أن يصفه الشيخ محمد الغزالى [١٣٣٥ - ١٤١٦ هـ ١٩١٧ - ١٩٩٦م] - فى أواخر القرن العشرين - بأنه «**رجل القرآن الكريم ، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة**» . .

ذلك هو صاحب الدراسة الأولى فى هذا الكتاب . .(٢)

● **أما الدراسة الثانية** :- عن [**السنة التشريعية**] - فإن كاتبها هو واحد من أبرز الفقهاء المجددين - فى القرن الرابع عشر الهجرى - العشرين الميلادى - وهو فضيلة الشيخ على الخفيف [١٣٠٩ - ١٣٩٨ هـ ١٨٩١ - ١٩٧٨م] . . الذى تخرج بمدرسة القضاء

---

(٢) أنظر فى ترجمته : إسماعيل الحسنى (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ص٧٥ - ٩٨ . طبعة المعهد العالمى للفكر الاسلامى . واشنطون سنة ١٤١٦هـ سنة ١٩٩٥م . والعجب أن موسوعاتنا الحديثة التى أرخت للأعلام ولأعلام المؤلفين ، قد غفلت عن الترجمة للطاهر بن عاشور ، بما فيها التى ألفت بعد وفاته (١٣٩٣هـ ١٩٧٩م) . . انظر : عمر كحالة (معجم مصنفى الكتب العربية) طبعة بيروت سنة ١٤٠٦هـ سنة ١٩٨٦م . ونزار أباظة ، محمد رياض المالح (إتمام الأعلام) - ذيل على كتاب الأعلام لخير الدين الزركلى - طبعة بيروت سنة ١٩٩٩م .

الشرعى- التى كانت مع دار العلوم منارات التجديد لعلوم الشريعة الإسلامية - . . ثم تولى التدريس بهذه المدرسة . . كما عمل بالقضاء الشرعى . . والمحاماة الشرعية . . والتدريس للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة . . والذى شرفت بعضويته العديد من المجامع العلمية ، ومنها مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ومجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر الشريف - . . فضلا عن «موسوعة الفقه الإسلامى» ، بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - . .

كما أثرى المكتبة الإسلامية بالاجتهادات التى ضمتها مؤلفاته فى [الخلافة] و [أحكام الوصية] و [الشركات فى الفقه الإسلامى] و [أحكام المعاملات الشرعية] و [أسباب اختلاف الفقهاء] و [الحق والذمة] و [البيع فى الكتاب والسنة] و [الملكية فى الشريعة الإسلامية] و [الشركة والحقوق المتعلقة بها] و [الإرادة المنفردة فى الفقه الإسلامى] و [نظرية النيابة عن الغير] . . الخ . . الخ . .

وهى المؤلفات التى توحى حتى عناوينها بما فيها من اجتهاد فى فقه الأحكام وفى فقه الواقع ، مع عقد القران بين الأحكام والواقع ، وذلك باستدعاء الشريعة الإسلامية لتتخطى أعناق القرون فتعود من جديد إلى عرش الحاكمية فى تنظيم الاجتماع الإسلامى للأمة الإسلامية . .

ومن حسن الحظ أن ميدان «السنة التشريعية» قد حظى بهذه الدراسة ، التى كتبها الشيخ على الخفيف ، والتى اخترناها ضمن الدراسات ، التى نقدمها فى هذا الكتاب . .

● **أما الدراسة الثالثة** : فلقد كتبها - عن [**السنة التشريعية وغير التشريعية**]- الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا . . وهو الذى جمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعى ، وأعانته الدراسات المقارنة بينهما ، مع ثقافته التراثية الواسعة ، والعصرية الجامعة ، على إثراء المكتبة الإسلامية المعاصرة بالعديد من المؤلفات المتميزة بالضبط الشرعى والإبداع الفكرى والحضارى . .

● **أما الدراسة الرابعة** : عن [**السنة التشريعية وغير التشريعية**] - فهى لكاتب هذا التقديم . .

فهاهى أربع دراسات عن أقسام العلم النبوى ، تُميز بين ما هو دين وتشريع فى السنة النبوية . . وما هو خارج عن هذا الإطار . . نقدمها إلى الباحثين والقراء إسهاما فى تجلية حقائق ميدان هام يجهل معالمه الكثيرون ! . .

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب . . وأن يتقبله خالصا لوجهه الكريم . . وصلى الله وسلم على صاحب السنة الشريفة . . وعلى آله وصحابته . . ومن عمل بهذه السنة إلى يوم الدين .

**دكتور**

**محمد عمارة**

## ١ - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
## تمييز مقامات وأقوال وأفعال الرسول ( ﷺ )

للرسول عليه الصلاة والسلام[1] صفات كثيرة صالحة لأن تكون مصادر أقوال وأفعال منه ، فالناظر فى مقاصد الشريعة بحاجة إلى تطلع تعيين الصفة التى عنها صدر منه قول أو فعل . وأول من اهتدى إلى النظر فى هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى فى كتابه «أنواء البروق فى الفروق» فإنه جعل الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرف رسول الله ﷺ بالقضاء وقاعدة تصرفه بالفتوى ، وهى التبليغ ، وقاعدة تصرفه بالإمامة . وقال : «إن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضى الأحكم ، والمفتى الأعلم ، فهو إمام الأئمة وقاضى القضاة وعالم العلماء . فما من منصب دينى إلا وهو متصف به فى أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته . منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى . ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة ، **فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد**

**بنفسه . وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ، لأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضى ذلك . وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، لأن السبب الذى لأجله تصرف فيه بوصف القضاء يقتضى ذلك .**

فهذه الفروق بين هذه القواعد الثلاث ؛ وتحقيق ذلك بأربع مسائل :

**المسألة الأولى** : بعث الجيوش ، وصرف أموال بيت المال فى جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية الولاة ، وقسمة الغنائم . فمتى فعل رسول الله ﷺ من ذلك شيئا علمنا أنه تصرف فيه بطريق الإمامة دون غيرها . ومتى فصل بين اثنين فى دعاوى الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها فنعلم أنه إنما تصرف فى ذلك بالقضاء دون الإمامة . وكل ما تصرف فيه بالعبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر دينى فهذا التصرف بالفتوى والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها .

وأما مواضع الخفاء والتردد ففى بقية المسائل ، وهى :

**المسألة الثانية** : قوله عليه الصلاة والسلام «من أحيا أرضا ميتة فهى له» .

اختلف العلماء فى هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيى أرضا ولو لم يأذن له الإمام ، وهذا قول مالك والشافعى ، أو هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيى إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبى حنيفة .

**المسألة الثالثة** : قول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبى سفيان لما قالت له «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى وولدى ما يكفينا» فقال لها «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

اختلف العلماء هل هذا تصرف بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض .

**المسألة الرابعة** : قول رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» . اختلف العلماء هل هذا تصرف بالإمامة فلا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن يقول له الإمام ذلك ، رأى ، ورآه الشافعى تصرفا بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن الإمام» . هذا حاصل كلام الشهاب القرافى .

ومن ورائه نقول : إن لرسول الله ﷺ صفات وأحوالا تكون باعثا على أقوال وأفعال تصدر منه . فبنا أن نفتح لها مشكاة تضىء فى مشكلات كثيرة لم تزل تُعنت الخلق ، وتشجى الخَلق . وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا فى مقام التشريع وما كان صادرا فى غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه .

ففى الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها وكان مغيث شديد المحبة لها وكانت شديدة الكراهية له ، فكلم مغيث

رسول الله ﷺ فى ذلك فكلمها رسول الله فى أن تراجعه فقالت : أتأمرنى يا رسول الله؟ قال : «لا ، لكنى أشفع» . فأبت أن تراجعه ولم يثرّبها رسول الله ﷺ ولا المسلمون .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أنه مات أبوه عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، فكلم جابرٌ رسول الله ﷺ فى أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبى عليه الصلاة والسلام منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه . قال جابر : «فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا[٢] بى» . ولم يثربهم المسلمون على ذلك . ونظائر ذلك ستأتى .

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا فى مسائل السنة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبليا أنه لايدخل فى التشريع ، وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثرا من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه . وترددوا فى الفعل المحتمل كونه جبليا وتشريعيا كالحج على البعير . وقد يغلط بعض العلماء فى بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام فيعمد إلى القياس عليها قبل التثبت فى سبب صدورها .

وقد عرض لى الآن أن أعد من **أحوال رسول الله ﷺ التى يصدر عنها قول منه أو فعل اثنى عشر حالا** ، منها ما وقع فى كلام القرافى ومنها ما لم يذكره .

وهى : **التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح ، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد** .

**فأما حال التشريع** : فهو أغلب الأحوال على الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ لأجله بعثه الله ، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾[3] . وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة ، مثل خطبة حجة الوداع ، وكيف أقام مسمِّعين يُسمِّعون الناس ما يقوله رسول الله ﷺ ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع «خذوا عنى مناسككم» ؛ وقوله عقب الخطاب «ليبلغ الشاهدُ منكم الغائب» .

**وأما حال الإفتاء** : فله علامات مثل ما ورد فى حديث الموطإ والصحيحين عن عبد الله بن عمرو وعن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال : انحر ولا حرج ، ثم جاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، قال : «ارم ولا حرج» . فما سئل عن شىء قُدم ولا أُخر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال : «افعل ولا حرج» .

**وأما حال القضاء** : فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين مثل قوله عليه الصلاة والسلام «أمسك يا زبير حتى يبلغ الماء الجَدْر[4] ثم أرسله» . ومثل قضائه فى خصومة الحضرمى والكندى فى أرض بينهما الوارد فى صحيح مسلم . فكل تصرف كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء مثل ما فى حديث هند بنت عتبة المتقدم .

ومن أمارات ذلك الخصم قول الخصم للرسول عليه الصلاة والسلام : اقض بيننا ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «لأقضين بينكما» . مثاله ما فى حديث الموطإ عن زيد بن خالد الجهنى . قال : جاء أعرابى ومعه خصمه فقال : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه (وكان أفقه منه) : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى أن أتكلم ، وذكرا قضيتهما . فقال رسول الله «لأقضين بينكما بكتاب الله . .» الخ .

وقد استقصى الإمام محمد بن فرج مولى بن الطلاع القرطبى معظم أقضية رسول الله فى كتاب ممتع[٥] .

وقوله حين شكت إليه حبيبة بنت سهل الأنصارى زوجة ثابت ابن قيس وذكرت أنها لا تحبه ، فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام : «أتردين عليه حديقته؟ قالت : كل ما أعطانى هو عندى ، فقال رسول الله لثابت : خذ منها . فأخذ حديقته وطلقها» .

وهذه الأحوال الثلاثة كلها شواهد التشريع وليست التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها .

**والفتوى والقضاء** : كلاهما تطبيق للتشريع . ويكونان فى الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعى والحكم التطبيقى بحيث تكون المسألة أو القضية جزئيا من القاعدة الشرعية الأصلية بمنزلة لزوم المقدمة الصغرى للكبرى فى القياس . وقد يكونان لأجل عموم وخصوص وجهى بين الحكم التشريعى العام وبين حكم

المسألة أو القضية بأن يكون المستفتى قد عرض لفعله عارض أوجب اندراجه تحت قاعدة شرعية لا لكون الفعل نفسه مندرجا تحت قاعدة شرعية ، بمنزلة لزوم إحدى القضيتين للأخرى فى قياس المساواة المنطقى بواسطة مقدمة غريبة .

مثاله فى الفتوى : النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والقبر[٦] فإن هذا النهى تعين كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة فى بلاد الحجاز ، فلا يؤخذ ذلك النهى أصلا يحرم لأجله وضع النبيذ فى دباءة أو حنتمة مثلا لمن هو فى قطر بارد : ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرّض الشريعة للاستخفاف .

وكذلك القول فى الأقضية مثل قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة للجار ، فإن ذلك يحمل على أن الراوى رأى جارا قضى له بالشفعة ولم يعلم أنه شريك .

**وأما حال الإمارة** فأكثر تصاريفه لا يكاد يشتبه بأحوال الانتصاب للتشريع إلا فيما يقع فى خلال أحوال بعض الحروب مما يحتمل الخصوصية ، مثل النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فى غزوة خيبر . فقد اختلف الصحابة : هل كان نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الأهلية وأمرُهُ بإكفاء القدور التى طبخت فيها نهى تشريع فيقتضى تحريم لحوم الحمر الأهلية فى كل الأحوال؟ أو نهى إمرة لمصلحة الجيش لأنهم فى تلك الغزوة كانت حمولتهم الحمير . وقد تقدم كلام الشهاب القرافى فى الإذن بإحياء الموات .

وقد قال رسول الله عليه السلام يوم حنين «من قتل قتيلا فله

سلبه» رواه مالك فى الموطإ ورجال الصحيح . فجعل مالك ذلك تصرفا بالإمارة فقال : لايجوز إعطاء السلب إلا بإذن الإمام ، وهو من النفل[٧] ، وهو خارج من الخمس الذى هو موكول لاجتهاد أمير الجيش . وبذلك قال أبو حنيفة أيضا . وقال الشافعى وأبو ثور وداود لا يتوقف ذلك على إذن الإمام ، بل هو حق للقاتل ، فرأوه تصرفا بالفتوى والتبليغ .

**وأما حال الهدى والإرشاد** فالهدى والإرشاد أعم من التشريع[٨] لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد يأمر وينهى ، وليس المقصود العزم ، ولكن المقصود الإرشاد إلى طرق الخير ، فإن المرغبات وأوصاف نعيم أهل الجنة وأكثر المندوبات من قبيل الإرشاد . فأنا أردت بالهدى والإرشاد هنا خصوص الإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب الصحبة وكذلك الإرشاد إلى الاعتقاد الصحيح .

وفى الحديث الصحيح عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال «عبيدكم خولكم جعلهم الله تحت أيدِيكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ولْيُلبسْه مما يلبس ولا يكلفه من العمل مالا يطيق فإن كلفه فليعنه» . قال الراوى : لقيت أبا ذر وغلاما له وعلى غلامه حلة فقلت لأبى ذر : ما هذا؟ فقال : تعال أحدثك إنى ساببت عبدا لى فعيرته بأمه فشكانى إلى رسول الله فقال رسول الله : «أعيرته بأمه يا أبا ذر» قلت : نعم ، قال : «إنك امرؤ فيك جاهلية عبيدكم خولكم . . .» الحديث .

**وأما حال المصالحة بين الناس** فهو حال يخالف حال القضاء وذلك مثل تصرف رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اختصم إليه الزبير

وحميد الأنصارى فى شراج الحرة[٩] كانا يسقيان به فقال رسول الله للزبير «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» . فلما غضب حميد الأنصارى قال رسول الله للزبير اسق ثم احبس حتى يبلغ الماء الجدر[١٠] قال عروة ابن الزبير : وكان رسول الله أشار برأى فيه سعة للزبير وللأنصارى ثم استوعى رسول الله للزبير حقه فى صريح الحكم .

ومثل قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبى حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد فخرج رسول الله ﷺ فقال : «يا كعب ، وأشار بيده ، أى ضع الشطر ، فرضى كعب فأخذ نصف المال الذى له على ابن أبى حدرد» .

**وأما حال الإشارة على المستشير** فمثل ما فى حديث الموطإ أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فأضاعه الرجل الذى أعطاه عمر إياه ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله «لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن الراجع فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه» . فهذه إشارة من رسول الله على عمر ولم يعلم أحد أن رسول الله نهى عن مثل ذلك نهيا علنا ، فمن أجل ذلك اختلف العلماء فى محمل النهى فقال الجمهور : هو نهى تنزيه كيلا يتبع الرجل نفسه ما تصدق به فجعله لله . وحُمل على هذا قول مالك فى الموطإ والمدونة لجزمه بأن ذلك البيع لو وقع لم يفسخ . وحمله فى الموازية على التحريم ولم يقل إن البيع يفسخ مع أنه لو كان نهى تحريم لأوجب فسخ البيع ، لأن أصل المذهب أن النهى يقتضى الفساد إلا لدليل .

وعلى هذا المحمل يحمل عندى حديث بريرة حين رام أهلها بيعها ورغبت عائشة فى شرائها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم وأبت عائشة ذلك وأخبرت رسول الله ﷺ بذلك كالمستشيرة فقال لها : «لا عليك أن تشترطى لهم الولاء» وفى رواية «خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ، ففعلت عائشة ذلك . ثم خطب رسول الله فى الناس خطبة قال فيها «مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله - إلى قوله - وإنما الولاء لمن أعتق» . فلو كان قوله لعائشة تشريعا أو فتوى لكان الشرط ماضيا ولعارض قوله فى الخطبة «إنما الولاء لمن أعتق» ، ولكنه كان إشارة منه على عائشة بحق شرعى حتى تسنى لها التحصيل عليه مع حصول رغبتها فى شراء بريرة وعتقها . وهذا منزع فى فهم هذا الحديث هو من فتوحات الله علىّ ، وبه يندفع كل إشكال حيَّر العلماء فى محمل هذا الحديث .

وعلى مثل هذا المحمل حمل زيد بن ثابت نهى رسول الله عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ففى صحيح البخارى عن زيد كان الناس فى عهد رسول الله يبتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قُشام عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله لما كثرت عنده الخصومة «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» . قال زيد ابن ثابت : كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم ا هـ .

**وأما حال** النصيحة [illegible] اله ما فى الموطإ والصحيحين عن

النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلاما من ماله دون بقية أبنائه ، فقالت له زوجه عمرة بنت رواحة وهى أم النعمان : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ، فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك فقال له رسول الله ﷺ : «أكلَّ ولدك نحلت مثله» قال : لا ، قال «لا تشهدنى على جور» وفى رواية «أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء» قال : نعم ، قال «فلا إذنْ» .

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى : إن رسول الله نهى بشيرا عن ذلك نظرا إلى البر والصلة لأبنائه ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية . ولذلك قال مالك : يجوز للرجل أن يهب لبعض ولده ماله ، ومانظروا إلا لأن رسول الله ﷺ لما لم يشتهر عنه هذا النهى علمنا أنه نهى نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة وليس تحجيرا . ويؤيد ذلك ما فى بعض روايات الحديث أنه قال «لا ، أشهِدْ غيرى» .

وذهب طاوس وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وسفيان وداود بن على إلى تحريم مثل هذه النحلة وقوفا منهم عند ظاهر النهى .

ومن هذا أيضا حديث فاطمة ابنة قيس فى صحيح مسلم أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله : «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك» لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل فقير ولكنها استشارت رسول الله فأشار عليها بما هو أصلح لها .

**وأما حال طلب حمل النفوس على الأكمل** من الأحوال فذلك

كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم فى الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجا عليهم . وقد رأيت ذلك كثيرا فى تصرفات رسول الله ﷺ ورأيت فى غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعا فى أغلاط فقهية كثيرة ، وفى محمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عنى حيرة عظيمة فى تلك المسائل .

فقد كان رسول الله ﷺ لأصحابه مشرعا لهم بالخصوص ، فكان يحملهم على أكمل الأحوال من شد أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها والإغضاء عن زخرف هذه الدنيا وألا يغال فى الإقبال على الدين وفهمه لأنهم أعدوا ليكونوا حملة هذا الدين وناشرى لوائه . وقد نوه الله تعالى بهم فى آية سورة الفتح ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾(١١) الآية . ألا ترى إلى قوله ﷺ : «أصحابى كالنجوم» وقوله : «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» . وقوله فى مرض سعد بن أبى وقاص فى مكة فى عام الفتح : «اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله أن مات بمكة لأنه طلب لهم الكمال فى حالى الحياة والممات وإن كان موت المهاجر بمكة لا ينقض هجرته .

وأمثلة هذا الحال كثيرة ففى كتاب اللباس من صحيح البخارى

عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعى ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر الحمر والقسية والإستبرق والديباج(١٢) والحرير فجمع مأمورات ومنهيات مختلطة بعضها مما علم وجوبه فى مثل نصر المظلوم مع القدرة ، وتحريمه فى مثل الشرب فى آنية الفضة . وبعضها مما علم عدم وجوبه فى الأمر مثل تشميت العاطس وإبرار المقسم أو عدم تحريمه فى النهى مثل المياثر والقسية .

فما تلك المنهيات إلا لأجل تنزيه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة للترفه وللتزين بالألوان الغريبة وهى الحمرة ، وبذلك تندفع الحيرة فى وجه النهى عن كثير مما ذكر فى هذا الحديث مما لم يهتد إليه الخائضون فى شرحه .

ويشهد لهذا ما رواه أبو داود عن على بن أبى طالب أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءةفى الركوع والسجود ، ولا أقول نهاكم» ، يعنى أن بعض هذه المنهيات لم ينه عنها جميع الأمة بل خص بالنهى عليا .

ومن الأمثلة حديث أبى رافع أن رسول الله ﷺ قال «الجار أحق بصقبه»أى ما يليه ، أى أحق بشرائه إذا باعه جاره . فما هو إلا لحمل أصحابه على المواساة والمؤاخاة ، ولذلك جعل الجار منهم

أحق بالشفعة لأجل الصقب ، أى القرب ولولا كلمة أحق لجعلنا الحديث لمجرد الترغيب ، فلما وجدنا كلمة أحق علمنا أنه يعنى الجار من الصحابة أحق بشفعة عقار جاره فلا تعارض بينه وبين حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة فى ما لم يقسم ، فإذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

وكذلك حديث الموطإ والصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لايمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها فى جداره» ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . فحمل ذلك أبو هريرة على التشريع . وحمله مالك على معنى الترغيب ، فقال فى الموطإ : أن لايقضى على الجار بذلك ، أى لأنه يخالف قاعدة إطلاق تصرف المالك فى ملكه وأن لا حق لغيره فيه .

وعلى هذا النحو يحمل حديث رافع بن خديج عن عمه ظُهير ابن رافع أنه قال : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا ، قال رافع : قلت : ما قال رسول الله فهو حق . قال : دعانى رسول الله فقال : ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير؟ فقال : لا تفعلوا إزرَعوها أو أَزْرِعوها أو أمسكوها . قال رافع : قلت سمعا وطاعة .

فتأوله معظم العلماء على معنى أن رسول الله أمر أصحابه أن يواسى بعضهم بعضا . ولذلك ترجم البخارى هذا الحديث بقوله : باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

**وأما حال تعليم الحقائق العالية** فذلك مقام رسول الله ﷺ وخاصة أصحابه

ومثاله : ما روى أبو ذر قال : قال لى خليلى يا أبا ذر ، أتبصر أُحُدا؟ (بضم الهمزة) قلت نعم ، قال : ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة فجعل ينهى عن ادخار المال ، وقد أنكر عليه عثمان رضى الله عنه قول ذلك كما سيجىء .

**وأما حال التأديب** فينبغى إجادة النظر فيه ، لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصدُ منه بالذات التشريعَ ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخَ والتهديدَ ، ولكنه تشريع بالنوع أى بنوع أصل التأديب .

ومثال ذلك ما فى الموطإ والصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين[١٣] لشهد العشاء»

فلا يشتبه أن رسول الله ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء فى الجماعة ولكن الكلام سيق مساق التهويل فى التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين له بإتلافهم إن شاء

ومنه أيضا ما ورد فى صحيح البخارى عن آبى شريح قال قال رسـول الله ﷺ «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» . فـقلنا : ومن هو يارسـول الله؟ قـال : «من لا يأمن جاره بوائقـه» ، فـخـرج الكلام مخرج التـهويل لمن يسىء إلى جارِه حتى يخشى أن لايكون من المؤمنين ، والمراد نفى الإيمان الكامل .

**وأما حال التجرد عن الإرشاد** فـذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة ، ولكنه أمر يرجع إلى العمل فى الجبلة وفى دواعى الحياة المادية ، وأمره لا يشتبه ، فإن رسول الله يعمل فى شئونه البيتية ومعاشه الحيوى أعمالا لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة ، وقد تقرر فى أصول الفقه أن ما كان جِبِلّياً من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعا لمطالبة الأمة بفعلَ مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله . وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشى والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجا عن الأعمال الشرعية كالمشى فى الطريق والركوب فى السفر أم كان داخلا فى الأمور الدينية كالركوب على الناقة فى الحج . ومثل الهوىّ باليدين قبل الرجلين فى السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسَنَّ وبدَّن ، وهو قول أبى حنيفة .

وكذلك ما يروى أن النبى ﷺ نزل فى حجة الوداع بالمحصّب الذى هو خيف بنى كنانة ، ويقال له : الأبطح ، فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع ، فكان ابن عمر يلتزم النزول به فى الحج ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وفى البخارى عن عائشة أنها قالت : «ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة» . تعنى لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس . وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس .

وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وفى حديث يوم بدر أن رسول الله سبق قريشا إلى الماء حتى جاء أدنى ماء من بدر فنزل به بالجيش . فقال له الحُباب بن المنذر : يارسول الله ، أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ؟ أم هو الرأىُ والحربُ والمكيدةُ؟ قال رسول الله : بل هو الرأى والحرب والمكيدة . قال : يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فإنى أعرف غزارة مائه وكثرته فننزله ثم نغوّر ما عداها من القلب فنشرب ولا يشربون . فقال رسول الله ﷺ : لقد أشرت بالرأى .

وفى جامع العتبية فى سماع ابن القاسم قال مالك : مرّ رسول الله ﷺ ببعض الحوائط وهم يؤبرون النخل ويلقمونها فقال لهم : «ما عليكم ألا تفعلوا» فترك الناس الإبار فى ذلك العام فلم تطعم النخل ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «إنما أنا بشر فاعملوا بما يصلحكم» .

قال أبو الوليد ابن رشد فى البيان والتحصيل روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها أنه قال : «ما أظن هذا يغنى شيئا ولو تركوه

لصلح - أو - ما أرى اللقاح شيئا» ، فتركوه فقشم[١٤] . فأخبر بذلك رسول الله ، فقال : «ما أنا بزارع ولا بصاحب نخل لقحوا» .

وبعد ، فلابد للفقيه من استقراء الأحوال ، وتوسُّم القرائن الحافَّة بالتصرفات النبوية . فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبى ﷺ إلى العامة والحرص على العمل به والإعلام بالحكم وإبرازه فى صورة القضايا الكلية مثل قول رسول الله ﷺ : «ألا لا وصية لوارث» ، وقوله : «إنما الولاء لمن أعتق» .

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبى ﷺ فى مرض الوفاة : «آتونى أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» .

قال ابن عباس : فاختلفوا فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله ، وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ، ولا ينبغى عند نبىٍّ تنازع ، فلما رأى اختلافهم قال «دعونى فما أنا فيه خير» .

واعلم أن أشد الأحوال التى ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ هى حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه فى قوله تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول﴾ . فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك . وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبى وقاص حيث سأل النبى ﷺ أن

يوصى فى ماله . قال له : «الثلث والثلث كثير» فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء ولم يقل به أحد من أهل العلم ، أو لمن لم يكن له وارث ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم فى المحلى عن ابن مسعود وعبيدة السلمانى وطائفة ، وهو قول شاذ .

# الهوامش

(١) [مقاصد الشريعة الإسلامية] ص ٢٨ - ٣٩ طبعة الشركة التونسية للتوزيع - تونس

(٢) أغرى به : أولع به .

(٣) آل عمران : ١٤٤ .

(٤) هو حائط الحوض .

(٥) هو كتاب [أقضية رسول الله ﷺ] . نشره محققا : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى دار الكتاب اللبنانى ، ودار الكتاب المصرى - بيروت والقاهرة - .

(٦) الدُّبّاء - بضم الدال مشددة - : القرع . والحنتم - بفتح الحاء - : نوع من الجر والمزفت : المطلى بالزفت . والقبر - بضم القاف وفتح الباء - عنب أبيض طو جيد الزبيب .

(٧) النفل - بفتح النون مشددة ، وسكون الفاء - : الغنيمة .

(٨) أردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوى أو القول من وجوب أو المقصود غير ذلك الحكم ، وإلا فإن الهدى والإرشاد يدلان على مشروع تقدم فى آخر ديباجة الكتاب .

(٩) الشراج بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرج بالتحريك وهو سيل الم بفتح الحاء وتشديد الراء أرض متسعة تحيط بالمدينة .

(١٠) الجدر هو محيط الحوض بأصل النخلة .

(١١) الفتح : ٢٩ .

(١٢) المياثر جمع ميثرة بكسر الميم : فراش صغير بقدر الطنفسة تحشى بقط الراكب على الرحل تحته فوق الرحل لتكون ألين له . والقَسِّيَة بفتح القاف السين المهملة : ثياب واحدها قسى : ثياب مصرية فيها أضلاع ناتئة ك حرير . والإستبراق : ثياب من حرير غليظ . والديباج : ثياب رقيقة من ح

(١٣) المرماة بكسر الميم ما بين ظلفى الشاة من اللحم من الساقين ، وللد الحديث .

(١٤) قُشِم لم يضبط ، فيحتمل أن يكون بضم القاف وكسر الشين أى أصابه ال القاف وهو تساقط الثمر قبل أن يصير بسرا ولم أقف على صيغة الف والمضارع فى اللسان ولا القاموس ولا التاج ولا النهاية ولا المشارق ولا ا

## ٢ - الشيخ على الخفيف
## السنة التشريعية

**عناصر البحث:**

حكمة الرسالة - صلة الشريعة بها - صلتها بالعقل والنظر - عصمة الرسل - وجوب طاعتهم - السنة مصدر للشريعة - القرآن والسنة - معنى السنة فى اللغة وعند علماء الشريعة ورجال الحديث - السنة الواجبة الاتباع - ما لاتجب فيه المتابعة من الأثر - الناحية التشريعية فى قضائه ﷺ - الناحية الولائية - فتاويه ﷺ - ما نيط بالسنة من بيان - منزلة السنة من الكتاب - وجوب طاعتهما - وجوب العمل بالسنة - واقعية السنة- التخيير فيها - قطعية الكتاب - قطعية السنة من الناحية الإجمالية - ظنية السنة فى روايتها - وجوب العمل بالحديث المتواتر - وجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح - العمل بالحديث الضعيف .

من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم ، وتمام نعمته عليهم ، أنه لم يتركهم لعقولهم ، ولم يكلهم إلى ضمائرهم ، فى إقامة أسس صلاحهم فى حياتهم ، وإرساء قواعد أمنهم واستقرار وجودهم وسلامة مجتمعهم .

فالعقول متفاوتة ، وأسباب انحرافها متعددة ، وموازين الضمائر مختلفة تبعًا لاختلاف البيئات وتغاير العادات . وكثيراً ما تضطرب هذه الموازين أمام نوازع النفوس ، وتيارات الأهواء ، واختلاف

المصالح . وذلك ما نشاهده ونحسه فى زماننا وفيما مضى من دهور ، وفى كثير من الحالات ، مما فرق بين الناس ، وجعلهم أممًا وشيعًا ، لكل وجهته إلى ما يرى أن فيه الخير لنفسه ، وإن كان فيه الدمار والهلاك لغيره .

لذلك - وقد كتب الله على نفسه الرحمة ، إذ يقول فى كتابه العزيز : ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾[1] أرسل رسله إلى الناس بالهدى ليكونوا أعلام الطريق وهداة السبيل ، هداية لهم من الضلال ، ووقاية لهم من الشكوك والحيرة ، وإخراجاً لهم من الظلمة ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، بوحى من السماء وتعليم من العليم الحكيم . فكانوا فيه مبلغين ومعلمين ومبينين ، وبه منذرين ومبشرين ، ومنزهين فيه عن الخطأ ، ومعصومين فيه من الضلال ، طاعة الله فى طاعتهم ، وفلاح الناس وسعادة مجتمعهم فى متابعتهم والاهتداء بنورهم .

لم يترك الله سبحانه وتعالى الناس سدى . فما من أمة إلا خلا فيها نذير أرسله إليهم بشريعته ، كما قال فى كتابه العزيز : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾[2] . وعلى هذا أرسل إلينا محمدًا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وخاطبه بقوله فيه : ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[3] .

هذا ومن شريعته عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ، وإليه وحده ، تعريف الناس بوسائل قربه وطرائق رضاه . فإليه بيانها وليس للعقول فى ذلك مدخل . ومن ثم نيط أمرها بما يبلغه رسوله

ﷺ دون أن يكون للعقل فى بيانها وتحديدها مجال . ومنها معاملة هى الوسيلة إلى حياة سليمة صالحة مستقيمة ، خالية من الشرور والفحشاء والمنكر ، لا يهدف بها إلا إلى ذلك علة وضع أمين يقوم على التوجيه الإلهى ، مع الاسترشاد بالنظر والتجربة . ومن ثم كان للعقل والنظر فيها وظيفة الهداية والإرشاد ، وكانت الشريعة فيها عاصمًا ومسددًا ، ومن ثم كانت الرسالة على العموم ضرورية لهداية الناس فى المجالين : أما فى المجال الأول فهى السبيل الوحيد لبلوغ الغاية والقصد ، وأما فى المجال الثانى فهى للإرشاد والعصمة من الخطأ وتجنب الزلل .

وقد عصم الله رسوله ﷺ من الخطأ فيما أمره بإبلاغه وبيانه . ومن ثم وجبت طاعته وعدم الانحراف عما يأمر به فى المجالين ، إذ لم يكن فيما بلغه من ربه فى الحالين من ناحية وجوب الطاعة فرق ، سواء أكان إبلاغه بالقول أو بالفعل أو بالإقرار – فكان بيانه ملزمًا فى دائرة التشريع التى أقامه الله فيها معلما ومبلغًا ، بشيراً ونذيراً .

وعن هذا كانت السنة التى نحن بصدد بيانها ، هى ما أثر عن رسول الله ﷺ فى مجال التشريع : قول أو فعل أو تقرير ، لما رآه أو بلغه عن آمن به ، أو كان فى ظاهر حاله عن التزم بطاعته ، لا فى نطاق الأعمال الطبيعية والأفعال العادية . . وذلك ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾[٤] . وقوله : ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾[٥] . وقوله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[٦] .

وآيات أخرى عديدة واضحة الإشارة والمعنى فى ذلك – وعلى هذا كان ما جاءنا به محمد ﷺ وبلغنا إياه فى هذا النطاق، إما قرآنًا أنزله الله عليه بلفظه ومعناه، فكان أصل الدين وأساس الإيمان واليقين، وإما بيانًا له أوحى الله به إليه بمعناه أو أقره عليه، وهو ما يراد بالسنة. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحىٌ يوحى، علمه شديد القُوى﴾[7]. وذلك ما يعم القرآن والسنة.

واسم السنة يطلق فى اللغة على السيرة حسنة كانت أم سيئة. ومن ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»، كما تطلق فيها على تدبير الله أمر خلقه، ومنه قوله تعالى: ﴿سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾[8]، ويريد بها رجال الحديث عند استعمالهم إياها وبخاصة من يكتب فى السير والمغازى كل ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية أو إخبار دون نظر إلى صلاحية ذلك لإثبات حكم شرعى أو عدم صلاحيته ويطلقها علماء الأصول على أقواله وأفعاله وتقريراته مما يدل على حكم شرعى. ويستعملها الفقهاء

فى الدلالة على ما ليس واجباً مما روى أن رسول الله ﷺ قد فعله ولم يداوم عليه ، كسنة الصبح وسنة الظهر . وقد يطلقونها فى مقابلة البدعة كقولهم طلاق السنة هو الطلاق فى طهر لا مساس فيه .

ونريد بالسنة فى موضوعنا - كما ذكرنا - ما أثر عن النبى ﷺ فى محيط التشريع من قول أو فعل أو تقرير لأمر رآه أو بلغه عمن يعد فى ظاهر حاله ممن آمن له . وهى بهذا المعنى لاتكون إلا فيما كان لرسول الله ﷺ فيه اختيار بين أمرين أو أكثر ، فيختار ما يرى أنه الأفضل خلقاً وسلوكاً ، ولا تكون فيما كان يأتيه ﷺ بطبيعته وإنسانيته مما لا اختيار له فيه - أو فيما كان يأتيه اختيار بحكم العادة والميل الطبيعى الوقتى . وعلى الجملة لا تكون فيما يأتيه كل الناس بحكم خلقتهم وطبائعهم مما يعد من مقومات الحياة وضرورات الوجود والعادات ، كالأكل والشرب والنوم واللباس والحركة والتخاطب والتفاهم والسعى إلى الطعام واتخاذ المسكن ونحو ذلك ، فقد كان رسول الله ﷺ بشراً كسائر الناس : ﴿قُل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد﴾[٩] فكان يحيا كما يحيا الناس ، وُلِدَ كما يُولد الناس ومات كما يموت الناس ، وكان يأكل كما يأكل الناس وينام كما ينامون ويلبس كما يلبسون ، ويعيش فى مجتمعهم يزور ويزار ويرضى ويغضب ويسر ويحزن ويمشى إلى المتاجر والأسواق ، ويساوم ويساوم ويمرض ويصح ويطلب العلاج كما يطلبه الناس ويشفع بين المتنازعين ويصالح

بينهم، له وزنه وحكمه وله عاداته وله هواه. وليس عمله العادى ولا أقواله المألوفة المتكررة فى هذا المجال شريعة تتبع، وإنما يفعل ذلك بحكم العادة والطبيعة، لا بحكم الرسالة والتبليغ، أما ما يتعلق بهذه الأفعال والعادات وما يتصل بها من كيفيات وأوضاع وأشكال ووسائل ونحو ذلك فإن منه ما قد يُعَد سنة تشريعية يؤخذ الناس باتباعها إذا كان له ﷺ فيه اختيار كان من أثره تفضيل وضع على وضع، وصورة على صورة، وطريقة على أخرى، قصدا إلى فعل ما هو الأفضل والأنفع الذى يرجى منه الصلاح. وهذا منه ﷺ إرشاد وهداية وتشريع، وبخاصة إذا اقترن بأمر أو نهى، ما دام لم يتبين أنه ﷺ قد فعله بحكم العادة الجارية والإلف الوقتى، انقياداً للعادة والظروف والملابسات مما يبعده عن أن يكون من قبيل الإرشاد والتشريع - وذلك موضوع خطير وأمر جليل جدير بالتأنى والتريث والعمق فى النظر، وقد يضل فيه من لا علم له بما كان فى زمنه ﷺ من أعراف وعادات لها سلطانها ورسوخها وعمومها، وبما كان لرسول الله ﷺ من سيرة وطريقة وخلق ومنهج، وإنما يعرف ما يراد منه التشريع بالنظر والاجتهاد وسعة الاطلاع والتعرف على شمائله ﷺ. ومن أمثلة ذلك ما صدر منه ﷺ من أفعال وهيئات فى حجه: مثل نزوله ﷺ فى بعض الأماكن أثناء سيره ومدة إقامته فيها ومبيته بها، ومثل إسراعه أو عدم إسراعه فى طوافه وفى سعيه، مما يكون قد فعله تشريعا يتناوله قوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»، أو فعله للاستجمام وأخذ الأهبة، أو لغرض آخر من أغراض الحياة. ولذا كان فعله

هذا موضع خلاف ومثار نزاع بين الفقهاء منهم من رآه من قبيل التشريع ، ومنهم من لم يره كذلك ولم ير فى تركه حرجاً ، وعلى الجملة فكل ما نطق به الرسول صلوات الله عليه من قول أو أتاه من فعل أو صدر عنه فى شأنه إقرار هداية للناس وشريعة لهم ، أو وصل إليه بنظره واجتهاده فأقره الله عليه مما ليس بقرآن هو ما يراد بالسنة التى هى المصدر الثانى لشرع الأحكام بعد القرآن .

وجماع القول فى ذلك أن كل ما جاء به محمد ﷺ بياناً لعقيدة أو تعليماً لعبادة أو إرشاداً إلى قربة أو تهذيباً لخلق أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو إصلاحاً لمعاملة أو إبعاداً عن فساد أو تحذيراً من سوء يُعَد شريعة يطلب إلى الناس اتباعها . أما ما لا يتصل بذلك فلا يُعَد شريعة يطلب إلى الناس اتباعها ، وإن صح أن يعد من السنة بمعناها العام . ذلك أنه إنما صدر منه ﷺ بحكم أنه بشر على أنه من الأقوال والأفعال العادية المتكررة المباحة التى تدعو إليها طبيعة الإنسان وغايات البشر ، وإن عد صدورها منه ﷺ دليلاً على إباحتها لأنه ﷺ لا يقارف معصية ولا يصر عليها .

ومن هذا القبيل أمور عرض لها رسول الله ﷺ فى هذا النطاق وفيما يلى بيان لبعضها على حسب ما جاءت به الروايات الصحيحة ، نذكره للبيان والتوضيح والمقايسة :

١ - ما عرض له رسول الله ﷺ من الإشارة إلى عدم تأبير النخل ، وحاجة النخل إلى التأبير من الأمور التى تعرف بالتجربة والخبرة والممارسة ، وفى ذلك وأمثاله يعد رأيه ﷺ فيه إرشاداً

تجريبياً استظهره بحسب ظنه ، يصيب فيه ويخطئ كغيره من الناس ، ولا يعد شريعة تتبع ولا وحيًا أُوحى به إليه ، وإذا أخطأ فيه لم ينبه الوحى إلى خطئه . ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن رافع بن خديج ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل ، فقال : ما تصنعون؟ قالوا كنا نصنعه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً . فتركوه لذلك فنفضت النخل ، فذكروا له ذلك ، فقال ﷺ : «إنما أنا بشرٌ إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر» . ومعنى ذلك أنه فيما يصدر منه عن رأيه فى مثل هذا يصيب ويخطئ ، وقد يكون غيره فيه أعرف به . وذلك ما تدل عليه رواية أنس رضى الله عنه لهذا الحديث : إذ جاء فيها أنه قال لهم : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» . وجاء فى رواية جابر بن عبدالله لهذا الحديث أنه قال لهم : «إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا أخبرتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله» .

ومدلول هذه الروايات أن ما يصدر منه ﷺ فيما يتعلق بأمور الدنيا رأى يرتئيه وظن ظنه دفعه إليه نظره . وهو فيه كسائر البشر يصيب ويخطئ ، وقد يكون غيره فى مثل ذلك - إذا عرض له - أكثر تجربة وأعظم خبرة . ولكن التمييز بين ما يعد من أمور الدنيا التى لا يعتبر تنظيمها وتدبيرها تشريعاً ، وما ليس كذلك ؛ مما يعد التدبير فيه تشريعاً يجب على الناس مراعاته واتباعه ، فذلك ما يرجع فيه إلى النظر والاجتهاد ، ومن ثم يكون الخلاف فيه بين الفقهاء ، وكان من المواضيع الخطيرة الجديرة بإمعان النظر فيها .

ويؤيد ما أشرنا إليه أنه كان فى كثير من الأحوال ينزل على رأى أصحابه حين يستشيرهم فى خطة حربية ، أو فى ملاقاة عدو مفاجئ ، كما يعدل عن رأى يرتئيه فى ذلك إذا ظهر له صواب ما عرض عليه من رأى آخر . كما يدل على ذلك متابعته ﷺ لما رآه الحباب بن المنذر حين أشار عليه فى غزوة بدر بأن ينزل على أدنى ماء من القوم بدلا عن نزوله ﷺ بالناس حيث نزل ، فقد قال له يا رسول الله! أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ فقال ﷺ «بل هو الرأى والحرب والمكيدة» . فقال الحباب : ليس هذا لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم ، فإنى أعرف غزارته وصفاءه فننزل ونغور ما عداه من الآبار ثم نبنى حوضاً فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون . فقال ﷺ : «لقد أشرت بالرأى» . وانتقل بالناس إلى حيث أشار . ذلك لأن رأيه ﷺ فى مثل ذلك لا يكون له من وجوب الطاعة إلا ما لرأى غيره من الأمراء والقواد الذين يصدرون فى ذلك عن نظر وموازنة فيصيبون مرة ويخطئون أخرى ، ولا يكون رأيهم ديناً يجب اتباعه ، وإنما يكون محلاً للنقد والوزن انتقالاً منه إلى ما هو أحكم وأصوب .

٢ - ما كان يعرض له من مساومات إذا باع أو اشترى إذ كان ما يطلبه من صاحبه فى أثناء ذلك أو يعرضه عليه من ثمن لا يعد أمراً دينياً ولا حكمًا تجب طاعته . يدل على ذلك ما كان بينه وبين جابر بن عبد الله حين طلب إليه ﷺ أن يبيعه بعيره فأبى إذ لم

يكن معه غيره ، ولم ير رسول الله ﷺ إياه هذا معصية لأمر ديني .

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر أنه كان يسير على بعير له قد أعيا فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً حسناً لم يسر مثله فقال : «بعنيه بوقية» قلت : لا . فكرر الطلب ، فبعته له بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال : «تراني قد ماكستك لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك» .

٣ - ومن ذلك أيضاً ما يجري عادة بين الناس من طلب معونة أو تحقيق رغبة وقتية دعت إليها حاجة عارضة كالذي كان منه ﷺ مع سلمة بن الأكوع حين أصاب امرأة من سبي فزارة في غزوة غزاها مع أبي بكر رضي الله عنه - وكان بنو فزارة أحلافاً لقريش ، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ حين عاد بها إلى المدينة فأبى ثم استجاب بعد أن أعاد عليه الطلب . أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل وسبى من سبى ، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت السهم بيني وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة ومعها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني بنتها ، فقدمنا المدينة وما

كشفت لها ثوبًا . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق فقال : «يا سلمة هب لى المرأة» فقلت : والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوبًا ، ثم لقينى مرة أخرى فقال : «يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك» فقلت : هى لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوبًا . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدا بها أُناسًا من المسلمين كانوا أسرى بمكة .

٤ - ومن ذلك أيضاً ما يجرى بين الناس من شفاعات . ومنه أمره ﷺ بريرة حين شفع إليها لترجع إلى زوجها مغيث حين اختارت نفسها عندما عتقت وهى تحته ، وعز عليه أمر فراقها فأبت معتذرة بكراهتها إياه - أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ( ﷺ قال لبريرة : «لو راجعته» فقالت : يا رسول الله أتأمرنى؟! فقال : «أنا أشفع» فقالت لا حاجة لى فيه .

٥ - ومن ذلك ما كان يسير به فى معالجة بعض الأمراض ، فقد كان لا يصدر منه شىء فى ذلك عن وحى يجب اتباعه ، إذ لم يبعث إلى الناس طبيبًا يطب أجسامهم ، وإن بعث إليهم طبيبًا يطب نفوسهم وأرواحهم ، وإنما كان يشير بالعلاج وبالدواء لتجربة مارسها أو لمعرفة اكتسبها من بيئته - أخرج أبو داود عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبى ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت وقعدت ، فجاء الأعراب من هنا وهنا فذكروا له المرض وقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال لهم : «تداووا فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم» . وكان ﷺ يعود المرضى من أصحابه ويبعث إليهم

بالطبيب . وذلك مما يدل على أن ما كان يشير به ﷺ فى بعض الحالات من دواء أو علاج لم يكن شريعة وإنما كان التماسًا للشفاء ، بناء على تجربة أو ظن . وليس ببعيد أن يكون شيء من ذلك قد صدر منه عن وحى . وإذا حدث فلا يكون من قبيل التشريع وإنما يكون إرشاداً ورحمة دون أن يقتضى قصر الشفاء على ما أشير به ، وأنه لا شفاء فى غيره ، ودون أن يقتضى وجوب المعالجة به دون غيره ، ولا الشفاء به فى مريض آخر . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أخى يشتكى بطنه فقال له ﷺ : «اسقه عسلا» ثم أتاه الثانية فقال له : «اسقه عسلا» ثم أتاه الثالثة فقال : فعلت وما زال يشكو . فقال له ﷺ : «صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا» فسقاه المرة الرابعة فبرأ وما جاء فى الحديث من قوله ﷺ : «صدق الله» قد يكون إشارة إلى قول الله تعالى فى سورة النحل : ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾[10] . وأنه ﷺ أراد الدعاء له بأن يشفى بالعسل بعد أن لم يفد شربه له أكثر من مرة فاستجاب الله دعاءه ، ولا يمكن أن يكون لها دلالة على أن العلاج بالعسل فى هذه الحال كان وحيًا وإلا ما تخلف الشفاء لأول مرة شرب العسل .

٥ – وكذلك الحال فى لباسه ﷺ من حيث هيئته وصورته وكيفيته وتأليفه وفى طعامه العادى من حيث نوعه وطعمه وطريقة تناوله فمرجع ذلك إلى عادات قومه ، ومقتضيات وطنه ومتطلبات

جوه ولو عاش رسول الله ﷺ فى بلد آخر غير جزيرة العرب ، أو فى جو آخر أو كان من غير العرب ، لتغير لباسه وطعامه تبعًا لذلك . وما كان الرسل صلوات الله عليهم يحيون على طعام واحد ولا على لباس واحد ، وإنما كانوا فى ذلك على مثال أقوامهم ، ألا ترى أنه ﷺ حين قدم إليه لحم الضب عافه ولم يأكل منه ، فلما قيل له : أحرام هو قال : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» ويقول خالد بن الوليد فى روايته لهذه الحادثة فيما أخرجه البخارى : فعند ذلك أجتررت هذا اللحم فأكلته والرسول ينظر إلىَّ ولا ينهانى . فمثل هذه الأمور وما يشبهها من هيئات جلوسه ونومه ومشيته وطريقة حديثه وتناوله طعامه كان ﷺ مما يفعله بمقتضى عادته وطبيعته وكونه بشراً يحيا حياة قومه ويعيش عيشتهم ويتقلب متقلبهم ، ولم يكن فيها شارعاً ولا تعد أعماله فيها شرعًا يؤخذ الناس باتباعه فى كل زمان ومكان وبيئة . وما قد يروى فى هذا النوع من أمر أو طلب أو نهى ، فإنما هو مجرد إرشاد إلى الحفاظ على التقاليد القومية والعادات المرعية التى يكون لها حسنها وخيرها فى بيئتها ، بينما قد يكون لها عكس ذلك فى بيئة أخرى . وذلك ما دام لم يتبين أن أمره ﷺ بشىء من ذلك لم يكن للحفاظ على خلق أو مروءة أو لتجنب فساد أو ضرر أو إثم .

وجملة القول فى ذلك كله أنه ﷺ كان يجمع بين عدة صفات ، أو يقوم فى عدد من المقامات والمراكز ، فقد كان ﷺ بشرًا ، إنما يمتاز عن سائر البشر باصطفائه والإيحاء إليه . ثم كان إلى ذلك رسولاً إلى الناس مبلغاً دينهم وداعياً إلى الله سبحانه

وتعالى كان في الوقت نفسه زعيماً ورئيساً ووالياً بحكم زعامته الدينية وولايته العامة، وكان لذلك قاضياً يفصل فيما يرفع إليه من الخصومات، وكان قائداً له قيادة الجيوش وبعثها وتدبير أمورها. وكان له في كل هذه المراكز، أقوال وأفعال وتدبيرات وسياسات صدرت منه بحكم مركزه ومقامه الذي كان يقومه. فما صدر منه من ذلك بوصف أنه رسول مبلغ لما أوحى إليه فذلك ما يجب اتباعه ويعد شريعة باقية إلى يوم القيامة، وذلك كأن يبين مجملاً في الكتاب أو يخصص عامًا أو يقيد مطلقاً أو يفصل عبادة أو يأمر بواجب أو ينهى عن منكر. وما صدر منه بوصف أنه وال أو قائد واجب الطاعة في محيطه وفي ظرفه وفي بيئته، وحين تتماثل الأمور، وليس بالشريعة الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل ولا تخالف ذلك، لأن مثل ذلك إنما صدر ليكون وسيلة إلى غاية خاصة وهدف معين اقتضاه الوضع والزمن وتطلبته المصلحة. فإذا تغيرت الأوضاع وتطور الزمن واقتضت المصلحة تبديلاً أو تغييراً، كان ذلك ما يتبع من ناحية أنه أصبح السبيل إلى الغاية المرجوة. ويتناول ذلك ترتيب المصالح وتنظيمها وتنويعها وطرائق قيامها وطريقة جمع الأموال وحسن توزيعها وصرفها في مصارفها، وتأليف الجيوش وتسليحها وتدريبها وما إلى ذلك من المصالح العامة التي لم يكن لها على عهد رسول الله ﷺ سوى وجود بدائي يناسب الحال في عهده، وما صدر منه ﷺ بوصف أنه قاض كان له جانبان: جانب يعد من قبيل التشريع الواجب الاتباع، وذلك يتمثل فيما قضى به رسول الله ﷺ من حقوق

رتبها على أسبابها الشرعية التى استوجبتها ، فكان شريعة ماضية يقضى بها فى حادثة ، ويفتى بها عند كل استفتاء ، متى تحقق السبب الذى استوجب الحق ؛ وجانب آخر لا يعد قضاؤه فيه إلا عملاً إجرائياً تنظيمياً إدارياً يؤسس على التوثيق أين يوجد الحق . وهذا يعتمد على الظاهر الذى يبدو وعلى ما يقدم من وسائل الإقناع ، ويتمثل فى اختصاص أحد الخصمين بالحكم له دون صاحبه ، وذلك لظهور أن الحق فى جانبه بتكئة من إقناع من يسمعه لأنه ألحن بحجته وأقدر على البيان والتأثير من صاحبه ، وقد لا يكون الحق مع ذلك فى جانبه . وفى ذلك ما روى عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له من حق أخيه الشىء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» . رواه أبو داود ، وفى رواية : «إنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على » ، ومما ينبغى مراعاته أن قضاءه ﷺ مع ذلك يجب أن يكون محل تسليم ورضا من الخصمين إيماناً بنزاهته واتباعاً لما ظهر له من حق قام لديه دليله بحسب ما سمع وظهر له ، ولا يجوز أن يحدث حرجاً فى النفوس ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾؟[١١] .

وأود أن أشير فى هذا المقام إلى أمر هام هو ، أن الجانب

التشريعى من قضائه أو من فتاويه ، هو إلى تطبيق ما نزل عليه على الوقائع والحوادث أقرب ، وأن ذلك لا يتم إلا مع مراعاة ظروف الحادثة المعروضة وملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف . فإن للعرف والعادة أثرهما فى معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقا وتقييدًا ، وإجازة ومنعًا ، ولا يتم العدل فى القضاء ولا الإصابة فى الفتيا إلا بمراعاة ذلك وملاحظته . وهذا ما لا يصح أن يكون محلاً لريبة أو شك . وبناء على ذلك فإن قضاءه ﷺ أو فتياه فى حادثة معينة عرضت عليه قضاء أو رأى روعى فيه ظروفها على ما بينا .

ومن ثم ذكر العلماء أن ليس لهذا القضاء عموم ، ووصفوه بأنه واقعة حال لا عموم لها ومن هذا يجب على الراوى الذى يقوم برواية مثل هذا ، أن يكون شديد الملاحظة ملماً بظروف الحادثة عالماً بملابساتها وألا يغفل فى روايته إياها ما يدل على ذلك مهما رآه أمراً ظاهراً واضحاً ، إذ قد يخفى هذا الظهور بمضى الزمن وتغير العادات وتطور الأحداث ، وهذا ما يضع تطبيق قضائه وفتاويه ﷺ موضع النظر والحذر والتثبيت من المماثلة بين ما عرض على الرسول صلوات الله عليه وما أريد الحكم له حتى لا يقضى فى شيء بغير ما قضى به رسول الله ﷺ . ألا ترى أنه ﷺ حين سأله شاب عن تقبيل زوجته وكان ذلك السائل شاباً أجابه بالمنع وحين سأله آخر وكان شيخاً أجابه بأن لا حرج ولم يكن اختلاف الإفتاء إلا مراعاة لحال السائل فأراد بالمنع إلى سد الذريعة بالنظر إلى السائل الأول ولم تكن هناك حاجة إلى ذلك بالنظر إلى السائل الثانى ، ويجب أن يراعى أن ما أشرنا إليه من ذلك لا وجود

له فى قيامه ﷺ بتبيان الكتاب ، إذ لم يجئ الكتاب إلا بتبيان الأصول العامة والأسس الكلية الواجب مراعاتها فى كل زمان ومكان وفى كل أمة . وبهذا البيان يتحدد ما يعد من السنة شريعة باقية واجبة الطاعة لا انحراف عنها فى استنباط الأحكام .

**ما نيط بالسنة:**

لبيان السنة التشريعية هدفان :

أولهما بيانها القرآن ؛ فقد فصلت أحكامه وبينت مجمله وخصصت عامه وقيدت مطلقه ووضحت مشكله ويتجلى ذلك فى الصلاة والزكاة والحج من حيث البيان وفى الوصية من تقييدها بالثلث وفى بيان ما أحل الله من النساء بعد ذكره المحرمات فى قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾[١٢] من حيث تخصيص ذلك بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها ونحو ذلك . وتخصيص قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه ﴾[١٣] بتحريم لحم الحمر الأهلية . وهكذا . وبهذا النظر كانت السنة فى منزلة تلى منزلة القرآن إذ كان القرآن أصلاً لها وكانت تابعة له ومبينة والمبيِّن يتبع المبيَّن والمفسر يتبع المفسر ثم تلا ذلك أن أصبحت السنة مصدراً ظنياً بينما بقى القرآن على قطعيته والقطعى مقدم على الظنى .

إن السنة والقرآن كلاهما مصدر للشريعة أسست عليهما أحكامها . وما كان كل منهما إلا وحيًا أوحاه الله إلى رسوله ولم يكن ﷺ ينطق فيهما عن الهوى وكانت طاعته فيهما طاعة لله

ومعصيته فيهما معصية لله - ﴿من يُطع الرسول فقد أطاع الله﴾[١٣] - ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[١٤] - ولم يكن وجوب الطاعة فيما نزل قرانًا بأوثق وآكد من وجوبها فيما نطق به رسول الله ﷺ سنه . وقد كانت السنة فى عهده ظهيراً للقرآن تفسره وتبينه على ما ذكرنا ، دون أن يعد ذلك خلافاً لما أنزل الله بل تحديداً له وتعريفًا . وليس أدل على هذه المظاهرة والمساندة من رجمه ﷺ الزانى مع نزول الآية بجلده ، ومن تجويزه المسح على الخفين مع نزول آية غسل الرجلين . وعلى هذا كان المصدران فى زمنه ﷺ متظاهرين غير متعارضين ولا متخالفين ، ينسخ أخرهما أولهما عند التعارض وعدم إمكان الجمع . وبذلك يظهر انتهاء زمن الأول منهما بظهور الآخر منهما . وعلى هذا كانا من ناحية وجوب الطاعة فى درجة واحدة وذلك لا ينفى ، ولا يتعارض مع جعل القرآن أصلا للسنة من ناحية اشتماله على أصول الدين وقواعده الكلية التى يجب أن تدور السنة فى فلكها .

وليس فى حديث معاذ رضى الله عنه حين جاء فيه أنه عند القضاء فى حادثة ، ينظر أولا فى كتاب الله فإذا لم يجد نظر فى السنة ، وأن رسول الله ﷺ قد أقره على ذلك ، معارضة لما ذكرنا إذ المعنى فيه أنه حينما ينظر فى كتاب الله بحثاً عن الحكم ، ينظر فى الوقت نفسه إلى ما يبين له هذا الكتاب ، وهو السنة ، عسى أن يكون فيها بيان ما يدل عليه الكتاب فيما هو بصدد البحث عنه ، حتى يكون ما يصل إليه هو طلب بالكتاب وأريد منه ، وإلا كان ما

قد يصل إليه غير ما جاء به الكتاب . وما كان الاقتصار على أحدهما فى تعرف حكم من الأحكام إلا حيث يخلو من بيانه الآخر . ومن ثم فليس بينهما فى عهد رسول الله ﷺ من تفرقة إلا من حيث أريد الإعجاز والتحدى بأحدهما واتخاذه دالاً على رسالة رسول الله دون الآخر . ولكن الوضع بعد وفاة رسول الله ﷺ قد تغير ، إذ لم يعد فى الإمكان القطع بصحة ما نسب إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل بعد أن كان ذلك ميسوراً فى زمنه بالرجوع إليه . واقتصر الأمر على روايات تروى وأقوال أو أفعال تنسب إليه ﷺ دون أن يقوم فى أكثر الأحوال دليل قطعى على صحة ذلك ، بينما ظلت للقرآن قطعيته بسبب ما حيط به من وسائل حفظه ، والتثبت منه على أوضاع شتى حفظت له قطعيته إلى اليوم ، وكان من نتيجة ذلك أن القرآن الكريم ظل مقطوعًا به جملة وتفصيلاً ، بخلاف السنة فإنها وإن بقيت لها قطعيتها بالنظر إلى جملتها فقد أصبحت مظنونة بالنظر إلى ما تتكون منه من أحاديث عدا المتواتر منها وهو قليل ، وكان أكثرها ظنياً وبذلك انخفضت منزلتها من ناحية الوثوق بها تفصيلاً عن منزلة القرآن . وكان القرآن مقطوعاً بوروده عن الرسول جملة وتفصيلاً . وكانت السنة مقطوعاً بورودها عن الرسول جملة مظنونة الورود عنه تفصيلاً إلا بالنسبة إلى المتواتر . وعن هذا ثار الخلاف بين الفقهاء عند التعارض بينهما وعدم إمكان الجمع ، أيجوز نسخ أحدهما بالآخر؟ وماذا يعد بياناً وماذا يعد نسخاً ، ومتى يصلح الحديث مبيناً ومتى لا يصلح ، وهو خلاف مشهور لا يتسع الوقت لتفصيل القول فيه .

**وجوب العمل بالسُّنّة:**

ليس فى وجوب العمل بالسنة بعد أن يتبين أنها سنة صدرت من رسول الله ﷺ نزاع إذ العمل بها واجب بصريح القرآن الكريم وذلك على أوضاع مختلفة وأساليب متعددة ودلالات متنوعة مما ثبت هذا الوجوب ووثقه وأكده .

وقد بينا أن السنة من حيث جملتها مقطوع ورودها عن رسول الله ﷺ ومن ذلك كان وجوب العمل بها واعتبارها مصدراً للتشريع أمراً لا ريبة فيه . ولكن الأمر يختلف بالنظر إلى ما روى منها على وجه التفصيل ؛ فمنها المتواتر وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ثم رواه عن هذا الجمع مثله وهكذا إلى أن وصل إلينا بالتدوين الذى لم يقاربه شك وتوافر له جميع شروط الاستيقان وذلك ما يجب العمل به لقطعيته . ومنها ما لم يتواتر ومنه الصحيح وغير الصحيح . فالصحيح ما رواه عن رسوله ﷺ العدل الضابط الثقة الحافظ إلى آخر ما ذكر من شروطه ورواه مثله عنه ، وهكذا إلى أن وصل إلينا ، ولم تتوافر فيه شروط المتواتر ولما شرط فيه من شروط يورث توافرها فيه ظناً راجحاً بصحة وروده عن رسول الله ﷺ وجب العمل به أيضاً لقيام الدليل القطعى على إناطة التكليف بغلبة الظن دون القطع . وليس إناطة التكليف بغلبة الظن محلاً للنزاع وبيان ذلك وتفصيل القول يعرف فى موضعه من كتب أصول الفقه . أما غير الصحيح وهو ما لم تتوافر فيه شروط الصحة فمنه الضعيف ، ولا يعمل به فى

التشريع ، ولا تجب فيه الطاعة ، ولا يعد ما يحويه شريعة لانعدام غلبة الظن بصحته . وإنما يعمل به فى فضائل الأعمال عند بعض العلماء ، وخالف فى ذلك آخرون إلى القول بأنه إذا عمل به كان ذلك على أساس أنه حكمة لا حديث عن رسول الله ﷺ . ومنه ما هو دون ذلك وهو الموضوع وذلك لا يعد بتاتاً من السنة ، ولا يجوز العمل به مطلقاً وواضعه كاذب يتبوأ مقعده من النار .

وقد ذكرنا أنه لم يكن لهذا التنوع ظهور على عهد رسول الله ﷺ وذلك لتيسر الرجوع إليه فيما يشك فى نسبته إليه . فكانت السنة مقطوعاً بها على التفصيل . ولم يدم ذلك بعد وفاته بل اختلف الحال ، إذ لم يكن من سبيل إلى الاستيثاق من حديث بالرجوع إليه إذا ما بدا الشك أو التردد . ولم يكن كل راو محلاً للثقة والاطمئنان ، فبدأ الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة يستوثقون من الرواة ويطلبون منهم ما يؤيد رواياتهم من شاهد أو يمين . وقد لا يطلب ذلك من بعض الرواة لما له من الصحة والعلم والثقة ما يغنى عن مطالبته بمثل ذلك .

ولو تيسر لأصحاب رسول الله ﷺ أن يعنوا بالسنة وحفظها العناية التى تجنبها الزيادة فيها والنقص منها والتغيير وإدخال ما ليس منها عليها ، وعلى الجملة ، تجنيبها الريب والشبهات ، وأن تظفر منهم بما ظفر به القرآن كتابة وتدويناً وحفظاً وتلقيناً ومراجعة ومدارسة ما كان للبلبلة فيها وجود ، ولكان ما يعد منها شريعة واجبة الطاعة معروفاً لا اختلاط له بغيره ، وما وجد فيها ما يلاحظ فيها الآن من تعارض ، ولم يقع خلاف فى الناسخ منها والمنسوخ ؛

ولكن ذلك لم يتيسر لأسباب شتى ، فظلت السنة لا طريق لحفظها إلا صدور بعض أصحاب رسول الله ﷺ على مقادير مختلفة باختلافهم ، إذ كانت موزعة بينهم يعرف منها بعضهم ما لا يعرفه الآخرون ، ويحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه غيرهم . ثم لم تدون تدويناً يصح أن يتصف بأنه تدوين علم منظم قام على التحرى والبحث الدقيق إلا فى أواخر القرن الأول أو أوائل القرن الثانى ، وذلك بعد أن أدخل فيها الوضاعون ما أدخلوا ، وبعد أن ظلت قرناً عرضه للنسيان أو لذهاب بعضها بوفاة حفظته ، أو للزيادة فيها والتغيير والنقص بسبب ما قد يراد من اختصار أو يراد من شرح وتفسير أو نتيجة لسوء الحفظ فيما لم تتعدد طرقه ، مما اقتضى من رجالها جهداً عظيماً مشكوراً دائبًا لم يلحقه كلل ولا ملل فى تخليصها من كل ما شابهها وعلق بها . ولقد وصلوا فى ذلك إلى مـا لم تصل إليـه أية أمـة من الأمم ، ولكن ذلك لم يحل دون اختلاف الأقطار اختلافاً كان من نتائجه اختلاف عظيم فى الأحكام .

ونتجة ما تقدم وجوب العمل بالحديث المتواتر وبالحديث الصحيح غير المتواتر . أما المتواتر فللقطع بوروده عن رسول الله ﷺ كما تقدم ، وأما الصحيح الذى لم يتواتر فلغلبة الظن بوروده منه ﷺ . وذلك كاف فى إيجاب العمل على من قام به ذلك كما قدمنا ، وكذلك على من قلده . وليس يقدح فى غلبة الظن أوهام وشبهات واحتمالات لا تقوم على دليل ولا تستند إلا إلى مجرد

الجواز الفعلى ، وإلا امتنع العمل بالسنة بتاتا ، وهذا فضلاً عن أن قيام الدليل القطعى على إيجاب العمل بغلبة الظن ، ينفى أن يكون لمثل هذه الأوهام اعتبار لوجودها فى كل عهد وفى كل حال دون أن يحول وجودها من وجوب العمل عند وجود الظن الغالب .

هذا ، ومما يجب ملاحظته أن وجود حديث معين يرى أنه موضوع مدسوس لا يترتب عليه الطعن فى غيره ولا فى السنة جملة ، كما يجب أن يلاحظ أن وزن كلام رسول الله يجب أن تكون مقاييسه فوق مقاييس كلام الناس ، فللرسول صلوات الله عليه صلته بربه وصفاء روحه وعلمه ومعرفته وبصره وصلته بالوحى مما يجعله فى مستوى إذا تكلم أو حكم فوق مستوى الناس .

أما الحديث الضعيف فقد اختلف الرأى فيه ، فمن الفقهاء من ذهب إلى جواز العمل به فى فضائل الأعمال ، ومنهم من لم ير ذلك من حيث هو حديث .

هذا ما أردت بيانه فى هذا الموضوع والله الموفق الهادى إلى سواء السبيل .

* * *

## الهوامش

(١) سورة الأنعام ، الآية ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣) سورة الجاثية ، الآية ١٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦٧ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٩ .

(٦) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٧) سورة النجم ، الآيات ٣, ٤, ٥ .

(٨) سورة النحل ، الآية ٦٣ .

(٩) سورة الكهف ، الآية ١١٠ .

(١٠) سورة النحل ، الآية ٦٩ .

(١١) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(١٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(١٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(١٤) سورة النساء ، الآية ٨٠ .

(١٥) سورة المائدة ، الآية ٨٢ .

## ٣ - د. محمد سليم العوا
## السُّنَّة التَّشريعيَّة وغيرُ التَّشريعيَّة

### ١ - تمهيد:

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ ولم توصف أمة من الأمم بوصف «الوسط» فكان هو مميزها على من سبقها من الأمم وعاصمها - فيما تستقبل من أمورها وتستدبر من الوقوع فى النقيضين الإفراط والتفريط، أو الغلوّ والتقصير، اللذين وقع فيهما كثير ممن كان قبلنا من اليهود والنصارى.. ولذلك بعث الله نبيّه محمداً ﷺ مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ﴿ومهيمناً عليه﴾ إذ لو بقى الكتاب الذى أنزل قبله من توراة وإنجيل غير محرف ولا مغير ما احتاج الناس إلى نبى يبعث[١].

وأوتى رسول الله ﷺ الكتاب ومثله معه فكان من هذا المثل سنّته التى هى «ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير» فكانت مع القرآن عاصمة لهذه الأمة من الضلال: «تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا: كتاب الله وسنتى». وكان التمسك بهما سبيل الحق الذى وصفه بحق الإمام الشوكانى بأنه «بين المقصر والغالى» (ص ٣٨ من إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة ١٩٣٧ بالقاهرة).

ولقد كان ضلال الأمم السابقة مرجعه الوقوع فى أحد النقيضين : الإفراط والتفريط أو إن شئت قلت : الغلوّ والتقصير . فقد غلا أصحاب موسى- عليه السلام- حتى طلبوا أن يعين الله لهم بقرة بذاتها فيما حكاه القرآن عنهم ولو أطاعوا الأمر من أول نزوله . . . ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ لأدّوا المطلوب منهم . . ولكنهم تساءلوا ﴿أتتخذنا هزوا﴾ . . . حتى بلغ الأمر أن نعى الله عليهم فقال : ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ . وفرطوا أو قصروا حتى ظنوا أن إله موسى وإلههم هو العجل الذى اتخذه السامرى فعكفوا عليه وقالوا لهارون ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى﴾ . ففى الأولى غلو وإفراط فى السؤال فى مسألة تشريعية من باب الأمر والنهى . . وفى الثانية تقصير وتفريط فى واجب إفراد الله بالعبادة والألوهية .

وغلا أصحاب عيسى وأتباعهم فى العبارة التى تنسب إليه فى الإنجيل . . «ما بُعثت لأنقض الناموس وإنما بعثت لأتمم»- وهى عبارة لا يبعد صدور مثلها عنه -عليه السلام- إذ يحكى القرآن أنه قال عن نفسه : ﴿ومصدقاً لما بين يدى من التوارة﴾- قالوا أن الناموس هو شريعة موسى والأنبياء بعده وقد كانوا يسوسون بنى إسرائيل . . وكان كل منهم نبياً ورئيساً دينياً وحاكماً فى وقته للناس وذلك ما أراد عيسى أن يتممه ويؤكده . . فجعلوا الكنيسة مهيمنة على نظم الحكم فى البلاد التى دخلتها المسيحية . . فتبع ذلك ما يعرفه الناس جميعاً من محاكم التفتيش وصكوك

الغفران . . وقتل العلماء واضطهاد الأحرار . . ثم نكسوا على رءوسهم بعد أن رأوا فساد ذلك كله فارتدوا من الغلو إلى التقصير فى فهم العبارة التى تُنسب إلى المسيح «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله» فقالوا بإبعاد الدين عن سياسة الدولة . . وقصر وظيفته على الهداية والارشاد الفرديين . فنتج ما نراه اليوم من مذاهب إلحادية . . وانحلال أخلاقى . . وبعد دينهم- بل عجز- حتى عن أن يؤدى دوره بين الأفراد .

وسبيل الحق الذى بعث الله له الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أن يعرف الناس لربهم حقه فى الإفراد بالعبودية والألوهية ، وللرسل وظيفتهم فى الهداية والإرشاد . . فيقفوا عند عبادة الله عقيدة وعملاً . . وعند طاعة الرسل فى القول والفعل . . ولا يُحمّلوا آيات الله فى كتبه ولا أقوال أنبيائه ورسله أكثر مما تحتمل . .

ولا يحرفوها عن حقيقتها فيهملوا العمل بها والطاعة لها . وليس أولى من المسلمين بهذه السبيل : ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ .

وقد وقع بعض المسلمين فى مثل ما وقع فيه النصارى واليهود من قبلهم . . وأنت تقرأ فى عديد من الكتب وتسمع فى كثير من المساجد من يقولون أن رسول الله هو أول خلق الله ، وهو نور عرش الله ، وأن الدنيا فاضت من جوده ، وأن علم اللوح المحفوظ بعض من علمه ﷺ . . وذلك فضلاً عن أنه ينافى القرآن الكريم الذى

يصرح بعكس هذا فى كثير من الآيات وينص على بشرية الرسول ﷺ . . فإنه يجعل له مكانة فوق مكانته التى جعل الله له : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ ﴾ ، ويفيض على أقواله وأفعاله عصمة حتى خارج دائرة الرسالة التى هى فضيلته الكبرى بعد عبوديته لله عز وجل[٢] .

ووقع بعض المسلمين فى أفدح من هذا الخطأ . . فذهب إلى أن رسل الله جميعاً «قد باشروا جميع أنواع الحكم من جنائية ومدنية وتجارية ودولية وشخصية وما تفرع عنها فى أممهم ، باشروا جميع أنواع الحكم التى يخطر على بال أى إنسان أنها من اختصاص ملك أو رئيس أو غير ذلك[٣] ومؤدى ذلك - كما فهم بعض الكاتبين - أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ «دين عام لازم لا يتغير» أو أنه تشريع أبدى لكل العصور وكل الأماكن[٤] .

وإذا كان بيان خطأ هذه الآراء ، وتحقيق بطلان هذه المفاهيم واجب العلماء فى كل جيل من أجيال المسلمين . . وذلك - أيضا - هو سر وجود مبدأ التجديد فى دين الإسلام «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»[٥] فإن هذا الواجب يقع من باب أولى على عاتق علماء الحركة الإسلامية التى تنادى بالعودة إلى الإسلام عقيدة وشريعة وتعمل لذلك . . وهو واجب من باب أولى على هذه الحركة وعلمائها لأنها ما لم تبين للناس ما هو الإسلام الذى تدعو إليه فقد قصرت فى التبليغ ، ولا أخالها تبلغ ما تريد من استجابة

الناس لها حتى تبين لهم - فضلاً عن منهجها - مبادئ الدعوة وأسسها ، وضوابطها وقيودها . ومن إدراك هذه الحقيقة ، ومدى الحاجة إليها ، كانت فكرة هذه الصفحات التى لا أزعم أنها قد تغطى الموضوع كله . . وإنما غاية ما أرجوه أن تلقى عليه ضوءاً كافياً .

**٢ - أقسام السنة من حيث أثرها التشريعى :**

وإذا كانت السنة هى «ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير» ، فان سنته عليه الصلاة والسلام على أنواع من حيث أثرها التشريعى ، أو من حيث اعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى . وللعلماء فى هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الإمام ولى الله الدهلوى من تقسيم سُنَنِ رسول الله ﷺ إلى قسمين :

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ . وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله ﷺ : «إنما أنا بشر مثلكم ، فإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر»[٦] .

وقصة هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجدهم يلقحون نخيلهم فقال : ما تصنعون؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً . فتركوه (أى كفوا عن التلقيح) فلم تثمر النخل ، فذكروا لرسول الله ﷺ ذلك فقال «إنما أنا بشر . . .» وروى الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بلفظ «ما كان من أمر دينكم فإلىَّ ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به» . وفى رواية لمسلم أيضا «أنتم أعلم بشئون دنياكم» .

ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف فى تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً ، وقانوناً دائماً لكفى . ففى نص عبارة الحديث - بمختلف رواياته- تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحى فحسب . وذلك غالبه متعلق بأمور الدين ، وأقله متعلق بأمور الدنيا . وليس أوضح فى الدلالة على هذا من قوله ﷺ : «إنما أنا بشر ، وأنتم أعلم بشئون دنياكم» وكان بوسعه أن يقول إننى لا خبرة لى بالنخل - إذ ليس فى مكة نخل - أو لا أحسن الزراعة ، فبلدى واد غير ذى زرع . . ولكنه عليه الصلاة والسلام تخير أحسن العبارات وأجمعها ، وجعل من حديثه فى هذه المسألة الجزئية قاعدة كلية عامة مؤداها أنه فى ما لا وحى فيه من شئون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة التى يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به . فلم يكن الجواب قاصراً على مسألة تلقيح النخل . . وإنما جاء شاملاً لكل أمر مما لم يأت فيه وحى بقرآن أو سنة . والآتى من الأمثلة يوضح ذلك إن شاء الله .

قال الإمام الدهلوى أيضاً فى معرض حديثه عن تقسيم السُّنَّة : «ومنه (أى من النوع الثانى من السنة) ما فعله ﷺ على سبيل **العادة دون العبادة**»[٧] ، ومن أشهر ما جاء فى ذلك حديث أكل الضب حيث قال فيه رسول الله ﷺ : «**لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه**» فهل يجوز أن يقال بناء على ذلك : أن من السنة عدم أكل الضب ؟ .

وحديث حُبّه ﷺ للكتف من الشاة أو للذراع معروف مشهور . . فهل يقال أن من السُّنَّة أن يأكل الإنسان كتف الشاة كل ما استطاع لأن رسول الله كان يفضلها؟ أو أن هذه أمور اعتيادية وقد يحب رجل أكل الضب ولا حرج عليه . . وقد يكره آخر لحم الكتف ولا جناح في كراهيته له .

ولعله من الطريف هنا أن نقارن بين هذه الأمور التي هي - بلا شك - من العبادات وبين أمر يتعلق بالطعام هو - بلا شك - من السنة التشريعية . .

ذلك هو ما رواه الشيخان عن عمر بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال له وهو غلام : « **يا غلام : سمّ الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك**»[٨] فذلك ، وهو أمر متعلق بطريقة الأكل ، **أمر تشريعي بدليل القرائن الكثيرة التي أوضحها ما تواتر عنه** ﷺ من أنه «**كان يحب اليمين في أمره كله**» . فهذا الحديث وما أحاط به من قرائن يفيد حكماً تشريعياً هو **استحباب استعمال اليمين في الأكل أو الندب لذلك** ، وأنه ليس من مسائل العادات التي يترك أمرها إلى كل فرد وما أحب ، أو التي تتغير بتغير العرف أو الزمان .

ومن هذا القسم أيضاً ما فعله رسول الله ﷺ تحقيقاً لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة[٩] ومن ذلك تعبئة الجيوش وتنظيمها ، وعقد المعاهدات وتحديد شروطها ، بل ومنه الرَّمَلُ في الحج وقد قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «**ما لنا وللرَّمَل؟ كنا نتراءى به المشركين** ، (أي نريهم قوتنا) **وقد**

أهلكهم الله» ثم أردف قائلاً : «**ولكنه أمر فعله رسول الله**» ورمل . وثمة جانب آخر من هذا القسم هو جانب الأقضية التى كانت تصدر منه تبعاً للبيّنات التى يدلى بها الخصوم أمامه . . وفى هذا الجانب قوله ﷺ : «**إنكم تختصمون إلىّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض - فأحسب انه صادق فأقضى له - فإنى أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (ظلماً) فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[10] وفيه أيضاً قوله لعلى رضى الله عنه حين بعثه ليقضى أمراً : «**الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**»[11] .

ولقد شغلت هذه التقسيمات للسُّنَّة النبوية الشريفة العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم : فالإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ يقول فى «**تأويل مختلف الحديث**»[12] **والسنن عنده ثلاث** : **سنة** أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله - أى رسول الله - : «**لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها**» و «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» و «**لا تحرّم المصة ولا المصتان**» و «**الدية على العاقلة**» وأشباه هذه الأصول . . **وسنة** أباح الله فيها لنبيه أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يرّخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ، ومن ذلك إذنه فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعلّة كانت به ، واستثناؤه الإ ذخَر من شجر مكة حين نهى عن تعضيد شجرها وأمثال هذه الأمور . **والسنة الثالثة** : ما سنّه رسول الله ﷺ تأديبا لنا فإن

نحن فعلناه كانت الفضيلة فى ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله . .

**أما الإمام القرافى المالكى ، فيقسم تصرفات الرسول إلى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفُتيا وثالثة بالحكم (يعنى القضاء) ورابعة بالإمامة**[١٣] .

فتصرف الرسول بالرسالة والفتيا هو تبليغ عن الله عز وجل ، وهو فى التبليغ بالرسالة «**ناقل عن الحق للخلق**» . وفى تصرفه تبليغاً بالفتيا مخبر عن الله تعالى بما يجد فى الأدلة أنه حكم الله عز وجل . وكلا تصرفيه بالرسالة والفُتيا شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، إذ ليس لرسول الله فى هذا الشأن إلا التبليغ عن ربه الذى هو أصل وظيفته كرسول ، فلم ينشئ هنا حكماً برأيه مرتباً على مصلحة معينة ، وإنما بلّغ ما أوحى إليه أو ما تبين بيقين أنه حكم الله تعالى فى أمر ما . ومن أمثلة ذلك الصلاة والزكاة وأنواع العبادات ، وكون الملك يترتب على العقود من بيع وهبة وأمثالها .

أما تصرفه ﷺ بالحكم أو القضاء فهو مغاير لهذين التصرفين بالفتيا أو الرسالة . . وهو قاصر على محل وروده ، لترتبه على ما ظهر له من البينات التى نص ﷺ على أنه يقضى بها فى الحديث الذى أشرنا إليه سابقاً ، وهو صريح أن القضاء يتبع البينات . ورسول الله ﷺ فى هذا المقام ينشئ الحكم على المتخاصمين وإن كان متبعاً لأمر الله فى إنشاء الأحكام وترتيبها بناء على ما ظهر له من الحجج والأسباب .

أما تصرفه بالإمامة فهو تصرفه ﷺ فى شئون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت إليه[١٤] ومن هذا النوع قسمة الغنائم، وتجهيز الجيش، وتوزيع الإقطاعات من الأراضى والمعادن، وعقد المعاهدات، وتعيين الولاة فى الأمصار والبلدان البعيدة عن مقر حكمه، وما إلى ذلك من الأمور.

وهذان النوعان من تصرفاته ﷺ أو من سنته لا يجوز لأحد أن ينشىء الأحكام بناء عليها إلا أن يكون قاضياً فى مثل المقام الذى قضى فيه رسول الله ﷺ. أو حاكماً على رأس دولته أو جماعته فُوِّضَتْ إليه مصالحها وشئونها. وليس ما فعله رسول الله ﷺ فى هذين القسمين ملزماً لكل قاض أو حاكم وإنما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به فى المبدأ الأصلى وهو بناء الأحكام فى القضاء على البينات والأسباب، وبناء التصرفات السياسية على ما يحقق مصالح الأمة ومنافعها. وذلك معنى قوله تعالى ﴿فاتبعوه لعلكم تهتدون﴾.

### ٣ - اختلاف الفقهاء فى نسبة بعض تصرفات الرسول إلى أقسام السُّنّة المتقدمة:

وبناء على هذا التقسيم واختلاف حقائق تلك الأقسام وتنوع آثارها التشريعية وعدم وجود تحديد قاطع لكل نوع اختلف الفقهاء فى بعض تصرفات الرسول. هل يعد من قسم الفُتيا والرسالة أم من قسم الإمامة والحكم. واتفقوا فى ما وراء ذلك على بعض ما

هو من كل قسم . وقد ضرب القرافى رحمه الله ثلاثة أمثلة لاختلاف الأئمة فى تحديد نوع بعض تصرفاته ﷺ هى اختلافهم فى فهم قوله : «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق**»(١٥) فقيل أن هذا تصرف بالفتيا فكل من أحيا أرضاً ميتة فهى له يملكها بلا توقف على إذن إمام أو حكم حاكم - وقيل هو تصرف بالامامة فلا تملك الأرض الميتة بالإحياء إلا إذا أذن الإمام فى ذلك أولاً .

واختلافهم فى قول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت إليه بخل أبى سفيان : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقيل أنه تصرف بالفُتيا فلكل من ظَفَر بحقه أن يأخذه أو يأخذ عوضاً عنه من جنسه متى ظفر به دون توقف على قضاء قاض ، وقيل أنه قضاء فلا يجوز ذلك إلا لمن حكم له قاض به فى واقعة معينة(١٦) .

واختلافهم فى فهم قول رسول الله ﷺ «**من قتلَ قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه**» وكان ذلك يوم غزوة حُنَيْن ، فقال بعض الأئمة هو تصرف بالفُتيا ، وهو شرع عام ، فكل من قتل قتيلاً فى معركة فقد استحق سَلَبَهُ سواء قال ذلك القائد قبل المعركة أو لم يقله . وقال آخرون هو تصرف بالإمامة لأن الظاهر أن الرسول قال ذلك لمصلحة وقتية ، ترغيباً فى القتال ، فإن وجد قائد الجيش فى معركة ما مصلحة فى تقرير هذا الحكم قرره ، واستحق كل قاتل سلب قتيله . أو لم يقرره فيبقى على الأصل فى تقسيم الغنائم على

الغانمين بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول . . . ﴾ الخ[١٧] .

فهذه التقسيمات كلها . . والخلاف حولها بين الأئمة الفقهاء يدل «**في وضوح أن ما ورد عن الرسول ﷺ ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين، بل منه ما هو كذلك، وهو الأغلب، لأن وظيفته الأولى هي التبليغ، ومنه ما هو قضاء وحكم بنى على ما قام عنده من الدلائل والبينات وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء كثيراً في مناقشاتهم بقولهم: «قضية عين لا عموم لها». ومنه ما بنى على المصلحة التي قامت في زمنه ﷺ، وهذا يجب أن يتبع المصلحة ويدور معها: فما حقق المصلحة أجريناه وما عارضها أو ألغاها توقفنا عن اجرائه وإلا كنا مخالفين للأمر الرباني بطاعة رسول الله، فإن طاعته – على الحقيقة – في أن نسلك سبيله التي سلكها، فنديرهذا النوع من الأحكام على المصلحة**»[١٨] .

ومن أمثلة هذه السنن التي بُنيت على المصلحة القائمة في زمن الرسول ﷺ قوله في شأن الزي: «**خالفوا المشركين أوفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» ففي صيغة النص ما يفيد ارتباط الحكم أو الأمر بزي المشركين وعاداتهم في توفير اللحية والشارب معاً. وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها[١٩] ، فهو لذلك تشريع زمني روعيت فيه البيئة التي كان يعيش فيها الرسول ﷺ . ولا يبعد هنا أن يقال أن الأمر في توفير اللحى للندب يثاب فاعله، ولا يلامُ فضلاً عن أن يعاقب تاركه. ومثله قوله ﷺ «**إن اليهود لا يصبغون**

**فخالفوهم**» أى لا يصبغون الشعر حين يشيب ، فذلك أيضاً مرتبط بعادات اليهود والنصارى ، أفنخالفهم إن تغيرت العادة لديهم إدارة منا للحكم مع عِلّته وسببه؟ أم نبقى على تنفيذ الأمر الوارد فى هذا الحديث حتى ولو فات بذلك تحقيق مقصوده؟ لا شك أن الأول أولى بنا وأوفق ، ولله در عز الدين بن عبد السلام حين قال «**كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده ، فهو باطل**»[٢٠] .

ومن هذا الباب أيضاً ما أثر عن رسول الله ﷺ من أن يد السارق لا تقطع إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه ربع دينار فصاعداً . وقد روى الفقهاء والمحدثون إجماع الصحابة والتابعين على أنه لا قطع إلا فيما له قيمة ، ولا قطع فى الشىء التافه الذى لا يهتم به الناس . وعلّل الإمام ابن القيّم فى «إعلام الموقعين» كون القطع مقيداً ببلوغ النصاب (ربع دينار) بأن ذلك ما يكفى المقتصد وأهله قوت يومه وليلته . وهو لا يتسامح فيه الناس عادة . وواضح أن ما يكفى المقتصد قوت يوم وليلة له ولأهله يختلف باختلاف العصور والأماكن ، بل إن قيمة النقود نفسها تختلف من مكان إلى مكان ، وزمان إلى زمان . فهل نبقى الحكم على ما هو عليه فنقطع كل من سرق ربع دينار ذهباً - وليس عندنا الآن نقد من الذهب - أو قيمته من النقود الورقية؟ أم نقول أنه حكم بُنى على العرف والمصلحة معاً ، وهما متغيران ، فهو أمر اجتهادى لا مانع من تغيير الحكم فيه فى كل عصر ومكان ، حسب الحاجة والمصلحة؟[٢١] .

**٤ - مواقف للصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسُنّة :**

ومما يؤيد ما ذكرناه ويعضده «أن أصحاب رسول الله ، وهم حملة

الشريعة والقائمون عليها من بعده ، غيروا بعض السنن المروية عن الرسول لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه السلام ملاحظاً فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعاً لازماً عاماً فى كل حال ، ولولا ذلك ما غيروا ، ونحن نعيذهم جميعاً من أن يخالفوا حديث رسول الله ، وهم يعلمون أنه دين عام وتشريع لازم لكل الناس فى جميع الحالات ، وكيف يتصور أن يقع ذلك منهم وهم أحرص الناس على اتباع هدى الرسول ﷺ ، وترسم خطاه[٢٢] .

وسنذكر بعض أمثلة ذلك لنبين حقيقة ما قلنا وإن كنا نحب التنبيه أولاً إلى ما نبه إليه قبلنا العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبى من أن تغييرهم هذا هو فى الحقيقة عين الاتباع لرسول الله ﷺ ، وإنما سميناه تغييراً فى مقام تبيين خطأ القول بأن كل ما جاء عن رسول الله ﷺ شرع أبدى وقانون عام لا يجوز تغييره . ولو سلمت لنا هذه المقدمة لما استعملنا كلمة «تغيير» ولسميناه اتباع رسول الله فى إدارة الأحكام على المصالح والعمل بها ما أدت إلى تحصيل مقصودها .

فمن هذه الأمثلة ما جاء فى شأن الدية فى القتل ، حيث نص القرآن عليها ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولم يحدد مقدارها فعرضت السنة لهذا المقدار بالبيان حين حدده رسول الله ﷺ بمائة من الإبل كما جاء فى كتابه إلى أهل اليمن الذى رواه النسائى «وأن فى النفس الدية مائة من الإبل»[٢٣] . وجعلها رسول الله على

عاقلة الجانى أى عشيرته التى ينتمى إليها من قبيلته . فكان الأصل فى الدية مائة من الإبل ، ولكنها قدرت فى بعض الأحيان ، بسنة رسول الله أيضاً ، لتغير أهل الإبل ، فقدرها ثمانمائة دينار لمن يتعاملون بالذهب أو عدلها من الورق (الفضة) ثمانية آلاف درهم .

فلما فتحت الفتوح ودخل فى الإسلام من البلدان ما لايتعامل أهلها بالإبل أو الذهب والورق ، كان ما رواه محمد بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر لما استخلف خطب الناس فقال : إن الإبل قد غلت ، وجعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة(٢٤) . ثم إن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين ، رأى أن التناصر بين الناس أصبح بالديوان بعد أن كان بالقرابة والقبيلة فنقل الدية إلى أهل الديوان يحملونها عمن تجب عليه ممن هو معهم فيه . ولعل هذا هو سرّ ما قرره فقهاء الأحناف من أنه لو أصبح التناصر بشىء آخر كالحرفة مثلا ، وجب نقل الدية إليه ، إذ العلة فيها التناصر ، فأى رابطة كان بها التناصر انتقلت الدية إلى أصحابها (٢٥) .

ومن هذا الباب تحديد رسول الله ﷺ زكاة الفطر بصاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، بناء على ما كان من أطعمتهم يومئذ إذ المقصود من زكاة الفطر هو إغناء الفقير يوم العيد

عن السؤال ، وكانت قيم الصاع من كل هذه الأشياء قريباً بعضها من بعض . ولما رأى معاوية - حين ولى الشام - جودة قمحها ، وأنه يزيد فى قيمته عن الزبيب والشعير والتمر ، قال فى خطبة له «أرى مُدَّين من سمراء الشام (يعنى قمحها) تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بهذا ، وساروا على أن الواجب صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف صاع من قمح أو دقيقه[٢٦] .

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن لا يخرجن تفلات» أى متطيبات[٢٧] . واستمر العمل بالاذن النبوى فى الخروج للمساجد حتى تغيّر حال الناس ففكر بعض الفقهاء - من الصحابة - فى منعهن ، ودارت مناقشة بين الراغبين فى المنع وبين المصرين على الاذن . فيقول عبد الله بن عمر - وكان على رأس المصرين على الاذن - ائذنوا للنساء بالخروج فقد أذن لهن رسول الله ، فيرد عليه ابنه واقد قائلا : «والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا» وتؤيّد أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وجهة نظر المانعين فتقول «لو . . . . أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل»[٢٨] وعبارة ابن عمر «ائذنوا لهن» تفيد أن المنع كان قد وقع بالفعل ، وتأييد عائشة رضى الله عنها له يدل بصراحة على أنها فهمت إذن رسول الله مقيداً بعدم ترتب مفسدة عليه فلما حدثت المفسدة - أو خشى وقوعها ما تحرجت وهى من هى تمسكاً بسنة رسول الله - من أن تقول ما قالت معللة رأيها بدفع المفسدة

التى ترتبت على ما أحدثته النساء بعد رسول الله ﷺ . ولو كان هذا شرعاً دائماً لما ساغ لعائشة مخالفته ، وإنما كان الشرع الدائم هو تحقيق مصلحة الأمة التى ما بعث الله الرسل - فى أى أمة كانوا - إلا لتحقيقها فأينما تبين وجهها فثم شرع الله ودينه .

ولعل من أوضح الأمثلة هنا ما فعله عمر فى أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين ، وقد طال النزاع بين الفقهاء والمفسرين فى تأويل فعله وتصحيحه ، وليس من موضوع حديثنا أن نبين وجوه أقوالهم فى هذا الصدد ، فلهذا البيان مقام آخر وهو موجود فى مظانه من كتب الفقه[٢٩] . وإنما المقصود هنا هو بيان أن عمر فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ لما خشى أن يرتب فعله مثل فعل رسول الله مفسدة أو إضراراً بالمسلمين . وذلك أن رسول الله لما فتح الله عليه خيبر عنوة - كما رجحه شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبى موافقاً رأى الإمام ابن عبد البر القرطبى - قسمها بين المسلمين قسمة الغنائم . فلما فتحت العراق شاور عمر الصحابة من المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه فمن قائل تقسم كما قسم رسول الله خيبر ، ومن قائل ترى فيها رأيك وقد كان رأيه أن تصبح من أملاك المسلمين العامة يجبى خراجها فتسد منه حاجتها ويفيض ما يعين على قضاء وظيفة بيت المال العام . فاستشار بعدهم عشرة من كبار الأنصار فوافقوه على رأيه فترك عمر الناس يتشاورون يومين أو ثلاثة حتى كان آخر أمرهم أن وافقوه على رأيه . وقد روى أبو يوسف فى كتاب

«الخراج»[٣٠] قصة أرض العراق هذه بعبارات تفيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى أنها أرض مفتوحة فهى غنيمة للمسلمين . فحكمها حكم المغنم وهو التقسيم أخماساً . ولكنه رأى أن ذلك يضر بمن يأتى بعد جيله من أبناء المسلمين فقد كان يقول لمن يحاجونه «فكيف بمن يأتى بعدكم» يريد أن مصلحة الأمة الدائمة فى الأخذ برأيه . وقد صرح بذلك فيما يروى البخارى عنه من قوله «والله لولا أن يُترك آخر الناس بيّانا ليس لهم شىء ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسمت خيبر ، ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها»[٣١] .

وفى تصرف الصحابة زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم فى عقوبة شارب الخمر دليل لا يقبل جدلاً على أنهم رأوا اتباع رسول الله ﷺ فى تحقيق ما أراد تحقيقه ، بما قرره من الأحكام ، من مصالح أو درء ما أراد درءه بها من مفاسد . ذلك أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بشارب الخمر فيأمر بضربه فيقول أبو هريرة «فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه» وسار الأمر على ذلك طوال زمن الرسول ، وحدثت وقائع فيها أنه ﷺ حثا فى وجه شارب الخمر التراب ، وفى بعضها أنه أمر الصحابة أن يبكتوه (أى يلوموه ويؤنبوه) ، وفى بعضها لما قال بعض الصحابة لشارب الخمر أخزاك الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقولوا هكذا : لا تعينوا عليه الشيطان» . فلما

كثر الشرب زمن عمر بن الخطاب أرسل اليه خالد بن الوليد يقول إن الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر للرسول الذى - ٥ ، إليه خالد بن الوليد هم هؤلاء عندك فاسألهم «يعنى أصحاب رسول الله» فقال على ، وفى بعض الروايات عبد الرحمن بن عوف : أرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون . فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا[٣٢] .

فرسول الله ﷺ ما حدد عدداً معيناً من الجلدات يضربها شارب الخمر ، بل نوع فى العقوبة تبعاً لاختلاف أحوال الشاربين وظروفهم ، وفهم الصحابة من ذلك أمرين : الأمر الأول أن العقوبة غير محددة . بل هى مفوضة إلى رأى الحاكم أو القاضى بحسب ما يراه ملاءماً فى كل زمن ، أو فى كل حالة على حدتها . والأمر الثانى أن المقصود بالعقاب على شرب الخمر أصلاً هو زجر الناس عنها . . فتوصلوا لذلك بهذا الرأى الذى قاله على أو عبد الرحمن ابن عوف ، وحددوا للشارب عقوبة كعقوبة القاذف . وهما جريمتان مختلفان ، ولا قياس يصح فى باب الحدود . وإنما هو إعمال الرأى السليم والفكر المستقيم تحقيقاً لمقاصد الشارع الحكيم . . واستجاز الصحابة مثل هذه العقوبة لتحقيق هذه المصلحة مصلحة الزجر رغم زيادتها عما كان فى عهد رسول الله ﷺ واختلافها عنه ، تحقيقاً لمصلحة ردع الناس وزجرهم ، ومنع الافساد الذى يترتب على شيوع شرب الخمر فى المجتمع

٥ - وبعد

فذلك كان فهم الصحـ رضى الله عنهم لسياسة التشريع فى دير الله ، تحـقـيق لمصالح الناس فى المقـام الأول ، ودرء للمـفـسـد عنهم ، فكلمـا وجـدوا سـبـيـلاً لتحـقـيق هذه المصـالح أو درء هذه المفاسـد ولجوه غير هيـابين ولا ـترددين ، بل مطمـئنين إلى أنهم متعبدون بهذا ومطيعون لله ورسوله فلم يقفوا عـ ظواهر النصوص لا يتعدّونها . . . بل أعملوا ما وهبهم الله من عقل وسـ وفهم فى أداء واجـبـهم فكانوا بحق كـمـا وصـفـهم القـرآن « ـ ر أمـة أخرجت للناس» ووءموا بذلك بين الحاجات المتجددة فى الأزمان والبلدان التى عاشوا فيها وبين تعاليم الله فى كتابه وتبيين رسول الله بسنته ، فاستقامت لهم مختلف المدنيات من رومانية وفارسية ومصرية ، وخضع الناس لشريعة الإسلام لا قـهراً ولا خـوفاً ولا ظلماً ، وإنما طمعاً فيما رأوها تحقق من مصالح عاجلة وآجلة ، وإيثاراً لحقها على باطل قوانينهم وتشريعاتهم التى لم تسد حاجة ولم تدفع خلّة .

ولم يعتبروا - كما ذهب بعض الجامدين - ان تغيير ما يجرى مع المصلحة أو ما يبنى على ـعرف والعادة ، أو ما لا مدخل للوحى فى تقريره من الأحكام التى أثبتتها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام - لم يعتبروا ذلك - توهيناً ا ـة ، أو فتحاً لبا ـ التهجم عليها ، والتغيير فيها ، والخروج عنها وإنما جعلوا لرسول الله مكانته التى إذا قيسر فيها إلى الناس فهو فى الصفوة المختارة من أنبياء الله

ورسله ، وإذا قيس فيها إلى الله فهو بشر من البشر - كما قال عنه القرآن الكريم وقال هو عن نفسه - يوحى اليه فيفهم عن الله ويبلغ الناس ، ويبنى أقواله وأحواله فيما فيه وحى على الوحى ، وفيما لا وحى فيه على ما يراه من مصلحة حالة فى وقته ، أو عرف لا ضرر فيه ولا مفسدة تترتب عليه . فلم يتعدوا بسنته عليه الصلاة والسلام هذه المكانة قط ، فهدوا واهتدوا رضى الله عنهم وأرضاهم .

كذلك لم يصدهم عن هذا الفهم الصحيح قول الله تعالى فى وصف نبيه «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» فصريح نص الآية قاطع فى أنها فى القرآن الكريم ومحل البحث فيما وراء القرآن . بل فيما وراء ما كان مصدره الوحى فى السنة النبوية . . ولا علينا أن نقول أن محل البحث هو الأحكام المعللة بالمصلحة الموقتة فى زمن الرسول ﷺ ، أو بالعرف السائد آنذاك . . دون ما كان تعبدياً محضاً لا مدخل للتعليل فيه . ومن ثم نعلمُ أن استعمال هذه الآية الكريمة فى هذا المقام لا يفيد إلا فى رد دعوى من يدعى كون الأحكام النبوية كلها تشريعية دائمة . وصدق ابن تيمية : «التزم الله عز وجل أنه لا يستدل مبطل على باطله بآية من القرآن أو حديث صحيح إلا كان فيهما الدليل على بطلان قوله»(٣٣) .

ولا يشمل فهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم لهذه الأنواع من سنته الشريفة إلا ما كان متعلقاً منها بالتشريع والأحكام العملية أو بلغة هذا العصر «الأحاديث ذات الأثر التشريعى» أو كما سماها

علماؤنا «أحاديث الأحكام» أما ما كان من سنة النبى ﷺ متعلقاً بالأخلاق واتمامها، والآداب وكمالها، والغيب وعلومه، والكون وأسراره.. فذلك كله من باب الوحى الذى لا يقال بالرأى.. ومن ثم فالواجب فيه ما دل عليه نص الحديث من إيجاب الفعل، أو الندب اليه، أو تحريمه، أو كراهته - إن كنا فى باب الآداب والأخلاق - أو التصديق بالخبر الوارد عن رسول الله ﷺ فى الأمور الكونية والغيبية وأمثالها[٣٤].

بهذا الفهم، فى سنة رسول الله ﷺ، جاءت دعوات مجددى الاسلام فى مختلف العصور.. بمثل هذا الفهم، فى سنة رسول الله ﷺ، يجب أن تكون دعوة العلماء العاملين للحركة الإسلامية فى هذا العصر. ذلك أنه إذا صح أن مراد هذه الحركة ومطلبها هو إقامة حكومة مسلمة، تطبق قوانين المسلمين التى تنبع عن الشريعة الإسلامية وتتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة[٣٥] - إذا صح هذا - وهو عندى صحيح لا ريب فيه، وإذا صح معه أن الارهاصات الظاهرة فى بلادنا المسلمة - بل وفى العالم كله - تدعو إلى أن يتقدم المسلمون إلى الميدان بفكرهم وعقيدتهم وشريعتهم التى أرسى الله مبادئها لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولتنقذ الدنيا من الوقوع فى منكرى الغلو والتقصير.. تبيّن وجوب قيام علمائنا بواجب تجلية صفة «الوسط» التى شرفنا القرآن بها.

فذلك التوسط بين النقيضين، هو الوسط الذى وصفنا الله تعالى

به فى كتابه الكريم . . وهو المعروف الذى جعلنا القرآن خير أمة أخرجت للناس لأننا نأمر به وننهى عن ضده من المنكر الذى لا يرضاه الله ولا رسوله . وذلك هو الذى دعا به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام حين رأى ضلال الناس فى عهده فقال «اللهم ابرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل طاعتك ، ويذل فيه أهل معصيتك . . .» فأمر الرشد هذا ليس إلا تحقيق العمل بشريعة الاسلام وتنزيل الكتاب والسنة منزلتهما الحقيقة بهما كعمادين لديننا وشريعتنا ، وأساسين لحكمنا وسياستنا ، لا كما تصور بعض من لا علم له أنهما قيدان على عقولنا ، ومعوّقان لسيرنا ، ومانعان لتطور بلادنا وتقدم شعوبنا[٣٦] .

وليس بيان هذا الأمر – بيان الوسط الذى تمثله أمة المسلمين – بالأمر الهين اليسير ، بل هو يقتضى تكاتف جهود العلماء من العاملين المخلصين ، وليس ما تقدم إلا كالتوطئة الموجزة لمثل هذا الجهد . . وبقدر ما يسرع علماء الحركة الإسلامية فى أداء واجب هذا البيان ، بقدر ما تكسب للإسلام وقتاً وجهداً وجنداً وأرضاً . . وبقدر ما يبطئون بقدر ما تخسر من ذلك كله .

ولقد تناول هذه التوطئة بالبحث علماء أجلاء نقرّ لهم بالفضل والعلم . . ولكنهم لعدم وضوح رؤيتهم للمسيرة السياسية للحركة الإسلامية لم تف كتاباتهم بما يجب على هذه الحركة أن تقدمه فى هذا الباب ، وشارك فى إيضاح وجه الحق علماء آخرون من القدماء

والمحدثين، مدركين حقيقة النهج الذى يتبعه الركب الإسلامى تطوراً وتحركاً، فكان مما كتبوا خيراً كثيراً(٣٧) على علماء الحركة الإسلامية أن يفيدوا منه ويضيفوا إليه، بما يجمعون - إلى تخصصهم فى شريعة الله - من رؤية واضحة وإدراك صحيح وتصور سليم لوجهة حركتهم وغايتها، ووسائلها ومنهجها، ومطلبها وهدفها.

# الهوامش

(١) اجتهاد الرسول ﷺ للأستاذ الشيخ عبد الجليل عيسى .

طبع دار البيان بالكويت س ١٩٦٩ م ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٣) محمد طلبة زايد ، فى كتاب أسماه «كمال الشريعة الإسلامية» صدر عن ناشر غير معروف ، ولا يحمل بياناً بمكان طبعه ، فى سنة ١٩٧١ م ، ص ٩٤ - ٩٥ . وللكتاب نقد مفصل منشور فى «الشعب والأرض» العدد التاسع بيروت ١٩٧٢ م .

(٤) فى نقد هذا الفهم وبيان فساده راجع كتاب استاذنا العلامة : محمد مصطفى شلبى ، «الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية» ، نشرته جامعة الإسكندرية ١٩٦٠م ، فى الصفحات ١٢٦ - ١٣٨ .

(٥) رواه أبو داود بسند صحيح ، فى سننه ، ج ٤ ص ١٧٨ ، من طبعة الهند مع حاشية «عون المعبود» .

(٦) حجة الله البالغة ، ج ١ ص ٢٧١ وما بعدها ، من طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، بتحقيق الشيخ السيد سابق . والحديث رواه مسلم فى صحيحه باب وجوب امتثال ما قاله النبى ﷺ شرعاً دون ما ذكره من معايش على سبيل الرأى .

(٧) حجة الله البالغة ، ج ١ ص ٢٧٢ .

(٨) الحديث رواه البخارى ، ج٧ ص ٨٨ ، ومسلم ج ١٣ ص ١٩٣ ونص النووى فى شرحه علي مسلم (ص ١٩١) على أن الأمر هنا يفيد الاستحباب . وحديث الضب أيضاً متفق عليه ، واللفظ هنا للبخارى ج ٧ ص ٩٥ و ٩٦، وفى سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٩٩ - من طبعة المرحوم محمد فؤاد عبد الباقى حديث حبه ﷺ الذراع .

(٩) حجة الله البالغة ، الموضع السابق .

(١٠) رواه البخارى ومسلم ومالك (فى الموطأ) وأبو داود والترمذى والنسائى والطحاوى

(فى مشكل الآثار) وابن ماجه والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده . وما فى الأصل رواية المسند مع زيادات من رواية البخارى ومسلم . أنظر المسند ج ٦ ص ٢٩٠ و ٣٠٧ - ٣٠٨ . وصحيح البخارى ج ٥ ص ٧٧ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٤ - ٧ .

(١١) الطرق الحكمية فى سياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية . وانظر فى تفصيل القصة - الفقة الإسلامى بين المثالية والواقعية ، ص ١٢٩ .

(١٢) ص ١٩٦ وما بعدها من طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ وقد نقلنا عنه بتصرف واختصار .

(١٣) الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، للامام القرافى ، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة حلب سنة ١٩٦٧ ص ٨٦ وما بعدها إلى ص ١٠٩ ولم يحقق القول فى هذا الموضع أحد مثل القرافى وبعده شيخنا فى الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية المشار إليه سابقاً . وانظر أيضاً ، الفروق للقرافى ج ١ ص ٢٠٥ ومعها حاشية ابن الشاط على الفروق .

(١٤) نقلاً عن شيخنا محمد مصطفى شلبى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(١٥) رواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٦٣ . وبلفظ مختلف عما هنا رواه البخارى ج ٣ ص ١٣٩ ، وكذلك أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٧٨ .

(١٦) الحديث متفق عليه ، أنظر اللؤلؤ والمرجان ، لمحمد فؤاد عبد الباقى ج ٢ ص ١٩٣ . وللنووى إفادات جليلة فى شرحه لهذا الحديث فى صحيح مسلم ج ١٢ ص ٧ - ١٠ . وراجع فى الخلاف الفقهى فى مسألة الظفر : المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٢٩ - ٢٣١ .

(١٧) فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج ٤ ص ٣٣٤ . وانظر الفروق للقرافى ، ج ١ ص ٢٠٩ لمعرفة وجهة نظر مالك . والحديث متفق عليه .

(١٨) بزيادة وتصرف من كلام شيخنا محمد مصطفى شلبى ، فى المرجع المشار إليه سابقاً . ويلاحظ أن كون أغلب تصرفات الرسول مبناه التبليغ من قول القرافى فى الأحكام . وهو قول قد يصل الباحث إلى خلافة عند إمعان النظر فى الصحيح من سنة رسول الله ﷺ . بل الذى يغلب على الظن أن أغلب المروى عنه فى شئون

الدنيا - خارج نطاق العبادات والمقدرات والمحرمات- ليس من الشرع اللازم . والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء على أي حال .

(١٩) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم بالكويت ١٩٦٩ م ص ١٦٢ . والحديث متفق عليه .

(٢٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، ج ٢ ص ١٤٣ . وانظر الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٩٤ وما بعدها . والحديثان في هذه الفقرة متفق عليهما كما في مشكاة المصابيح ج ٣ ص ٤٩٣ من طبعة دمشق بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢١) راجع في هذا الموضوع رسالتنا «نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية» بالانجليزية ، قدمت لجامعة لندن للحصول على الدكتوراه سنة ١٩٧٢ وكذلك مقالنا عن عقوبتي السرقة والحرابة في ليبيا ، المنشور في «الفكر الإسلامي» السنة الرابعة عددي ٧،٦ . (والمجلة تصدر عن دار الافتاء بلبنان) .

(٢٢) من كلام الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، في المرجع المذكور سابقاً ص ١٣٢ .

(٢٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ص ٤٨ من طبعة القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢٤) المرجع السابق ص ٥٤ . وكذلك تعليل الأحكام لشيخنا الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، القاهرة ١٩٤٧ ص ٤١ .

(٢٥) فتح القدير ، لكمال الدين بن الهمام ، ج ٨ ص ٤٠٣ .

(٢٦) إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤ من طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

(٢٧) السنن ج ١ ص ١٥٥ .

(٢٨) تعليل الأحكام ص ٣٧ - ٣٩ .

(٢٩) تعليل الأحكام ص ٤٨ - ٥٦ .

(٣٠) ص ١٤ وما بعدها .

(٣١) البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر ، ج ٧ ص ٣٤٤ ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج بسنده إلى أسلم مولى عمر بن الخطاب بدون زيادة «ولكن اتركها . . .» أنظر ص ٤٣ من طبعة العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر سنة ١٣٨٤ هـ بالقاهرة .

(٣٢) راجع رسالتنا في نظرية العقاب المشار إليها سابقاً، ص ٩٢ - ١١١ . وكذلك تعليل الأحكام ص ٥٩ - ٦٢ .

(٣٣) نقله عنه تلميذه العلامة ابن قيم الجوزية في كتاب «الروح» في بحث قوله تعالى: «لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار» وغاب عني الكتاب فلا أذكر رقم الصفحة. والطبعة التي كنت نقلت منها هذا النص هي طبعة حيدر أباد الدكن بالهند والكتاب مطبوع بمصر أيضاً .

(٣٤) راجع في هذه التفرقة : الدهلوي في المرجع السابق ذكره، والاستاذ شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثالثة، ص ٥٢٥ .

(٣٥) من كلام الاستاذ حسن العشماوي، رحمه الله ورضي عنه، في بحثه «الفرد العربي ومشكلة الحكم» الذي نشر ملحقاً بمسرحية سياسية رمزية عنوانها «قلب آخر لأجل الزعيم» طبعة بيروت، سنة ١٩٧٠ م ص ١٧٩ .

(٣٦) تجد تفنيد هذه الدعوى في كتابي شيخنا : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية المشار إليه آنفاً، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامي، القسم الأول من ط بيروت ١٩٦٨ م (الطبعة الثامنة) في مواضع متعددة من الكتابين .

(٣٧) من القدامى الأئمة الشاطبي والقرافي المالكيين، وعز الدين بن عبد السلام الشافعي، (والقرافي تلميذه)، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، رضي الله عنهم جميعاً. ومن المحدثين لم نر أحداً وفّى هذا الموضوع حقه، في فهم وبصيرة، ووعي لمسيرة الحركة الاسلامية المعاصرة، وادراك لحقيقة مطلبها، مع ذكاء خارق وبعد عن مواطن الشبهات والريب، مثل شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي نفعنا الله به. وقد نقل بعضهم من كتاباته في هذا الموضوع الصفحات الطوال اشارة، فسمعته يحتسب ذلك ويقول «فائدة العلم أن ينتفع به» !

## ٤ - د. محمد عمارة
## السُّنَّة التَّشريْعيَّة وَغيرُ التَّشريعيَّة

لقد ميز المحدِّثون والأُصوليون فى نصوص السنة النبوية بين : سنة العادة - وهى التى لا إلزام فيها- وسنة العبادة ، التى لا تغيير لحكمها- بالاجتهاد - إذا تعلقت بالغيبيات التى لا يستقل العقل بإدراكها ، أو بالعبادات ، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد فى تغيير حكمها . . وكذلك إذا هى تعلقت بالثوابت الدنيوية ؛ لانتفاء دوران وتغير عللها . . ميزوا بينها وبين السنة التى تتعلق بالفروع من المتغيرات الدنيوية ، والتى هى «اجتهاد نبوى» . . فهذه تدور أحكامها مع عللها وجوداً وعدماً - على النحو وبالمعنى الذى تحدثنا عنه - فيجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد تبعاً لما يستجد من مصالح ، لابد وأن تتغيا تحقيقها الأحكام . . والناظر فى كتاب الإمام القرافى : أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م) (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) . . الناظر فى هذا الكتاب يرى تقسيمه السنة النبوية إلى :

أ- **سنة تشريعية** - (أى من الشرع) . . . تتعلق بالغيب وما لا يستقل العقل بإدراك علته . . وبالثوابت الدنيوية . . وهذه أحكامها دائمة ، لا يجوز معها اجتهاد التغيير . . وهى شاملة لكل تصرفات الرسول ﷺ بالرسالة ، أى بحكم كونه رسولا ، يبلغ رسالة ربه .

وللفتاوى النبوية التى هى بيان للرسالة وللوحى ، أى أنها شاملة للوضع الإلهى فى السنة الخارج عن إطار اجتهاد الرسول ﷺ فى فروع المتغيرات الدنيوية .

ب - **وسنة غير تشريعية** .. تتعلق باجتهادات الرسول فى فروع المتغيرات الدنيوية ، سواء فى السياسة أو الحرب أو المال ، وكل ما يتعلق «بإمامته» للدولة الإسلامية ، أو بقضائه فى المنازعات ، الذى هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع ، وليس وحياً معصوماً . وفيها ومعها يجوز الاجتهاد الذى يأتى بجديد الأحكام ..

**فالقسم الأول من السنة** .. (السنة التشريعية) . تتلقاها الأمة من الشرع ، دون واسطة ، وتلتزم بها التزامها بالرسالة ، وذلك دون توقف الالتزام والاقتداء على مصدر جديد وسلطة جديدة لاجتهاد جديد ..

**أما القسم الثانى** - (السنة غير التشريعية) - والتى هى اجتهاد فى متغيرات الفروع الدنيوية ، أو قضاء بالاجتهاد لا الوحى فى المنازعات فإن ما يتعلق منها بالإمامة- سياسة الدولة فى مختلف ميادينها - لا إلزام فيه وبه إلا إذا عرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته ، لموافقته للحال وتحقيقه للمصلحة التى تغيتها نصوصه فى عهد رسول الله ﷺ وعهد دولته .. وكذلك الأمر مع قضائه ﷺ فى المنازعات بالاجتهاد- بناء على حجج أطراف النزاع .. فالاقتداء به والالتزام بأحكامه موقوف على إجازة القضاء

المعاصر ، الذى له إمضاؤه إذا اتسق مع حجج الأطراف الحاليين للنزاع - من البينة واليمين- . . وذلك حتى يكون محققاً للاجتهاد فى سبيل تحقيق العدل الذى تغياه من ورائه رسول الله ﷺ . . فهى إذن - (السنة غير التشريعية)- اجتهاد ، لا تبليغ رسالة ، ولا فتيا فى الرسالة ، تُسْتَأنف من جديد ، ويتوقف إمضاؤها على تحقيق المقاصد التى استهدفتها ، فإن حققتها أمضيت كما هى ، وإلا - بأن غابت شروط إعمال حكمها - كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامى ، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة فى هذا المقام .

وبسبب من أهمية هذا التقسيم للسنة النبوية ، ولمماراة البعض فيه وفى نتائجه ، فإننا نورد النص الكامل الذى صاغه فيه «الفقيه الأصولى المفسر المتكلم النظار المتفنن المشارك الأديب» القرافى ، فى كتابة الذى أفرده لفن «الفقه والأصول وتاريخ التشريع»[1] ، كتاب (الإحكام فى تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) . .

لقد أورد القرافى السؤال الخامس والعشرين . . وهو :

«ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالإمامة؟ . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام؟ أو الجميع سواء فى ذلك؟ . وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة عين الفتيا؟ . . .»

ثم أورد الجواب على هذا السؤال ، فقال :

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا ، هو إخباره عن الله – تعالى- بما يجده فى الأدلة من حكم الله – تبارك وتعالى- . .

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هى أمر الله – تعالى – له بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق الخالق فى مقام الرسالة : ما وصل إليه عن الله –تعالى- فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى – وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس ، كما ورث المفتى عنه ﷺ الفتيا .

وكما ظهر الفرق لنا بين المفتى والراوى ، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه فى الدين . والفرق هو الفرق بعينه ، فلا يلزم من الفتيا : الرواية ، ولا من الرواية : الفتيا ، من حيث هما رواية وفتيا .

وأما تصرفه ﷺ بالحكم[٢] ، فهو مغاير للرسالة والفتيا ؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال ﷺ – فيما حدثت به أم سلمة ، رضى الله عنها – قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما ، فى أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها ، فقال لهما رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بشر ، ولم ينزل علىّ فيه شىء ، وإنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه ، ولعل

بعضكم أن يكون ألحن (أبلغ) بحجته - أو قال: لحجته- من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فإنى أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً (ظلما) فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوق بها من سبع أرضين ، يأتى بها سطاما[٣] فى عنقه يوم القيامة ، فليأخذها أو ليدعها . .»[٤] . دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللَّحن بها .

فهو ﷺ فى هذا المقام مُنْشِىء ، وفى الفتيا والرسالة مُتَّبع مُبلِّغ ، وهو فى الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشىء الأحكام على وفق الحجاج والأسباب ، لا أنه مُتَّبع فى نقل ذلك الحكم عن الله تعالى ؛ لأن ما فُوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى . . .

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة ، فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذى فُوضت إليه السياسة العامة فى الخلائق ، وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد فى البلاد ، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس .

وهذا ليس داخلاً فى مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة ، لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة ، وتحقق الحكم بالتصدى لفصل الخصومات دون السياسة العامة ، فصارت السلطنة العامة - التى هى حقيقة الإمامة - مباينة للحكم من حيث هو حكم . .

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى ، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فُوض إليه السياسة العامة ، فكم من رسل لله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية ، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر فى المصالح العامة . . . وأما آثار هذه الحقائق فى الشريعة فمختلفة :

فما فعله - عليه السلام- بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة ، وتوزيع الإقطاعات فى القرى والمعادن ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه ، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقول تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5] . .

وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيئة ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم[6] فى الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ ؛ لأنه - عليه السلام- لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده ﷺ كذلك .

وأما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتّبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه ، من غير اعتبار حكم حاكم

ولا إذن إمـام ؛ لأنه ﷺ مُـبلِّغ لنا ارتبـاط ذلك الحكم بذلك السبب ، وخلَّى بين الخلائق وبين ربهم ، ولم يكن منشئاً لحكم من قِبلَه ولا مُرتبا له برأية على حسب ما اقتضته المصلحة ، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه ، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات ، ثم تحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات : لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه ، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشىء حكماً ، أو إمام يُجَدد إذْنا . . .»[٧] .

هكذا عرض القرافى قضية تقسيم السنة النبوية إلى **التشريعية**- وهى ما تعلق من السنة بالرسالة والتبليغ وبالفتيا فى موضوعات الرسالة - وإلى **سنة غير تشريعية**- وهى التى تمثل إنشاء الرسول ﷺ باجتهاده فى فروع المتغيرات الدنيوية ، التى لم يرد فيها وحى ولا شرع إلهى ، بميادين ممارساته لشئون الإمامة - الدولة- والحكم - القضاء - ، وكيف أن أحكام السُّنة التشريعية ماضية ، دون أن يتوقف إمضاؤها على حكم حاكم - (قضاء قاض) - جديد ، ولا إذن إمام جديد ، بينما أحكام السنة غير التشريعية لابد وأن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد ، بواسطة القضاء المعاصر وإمام الوقت الحاضر ، لتبين مدى توافر شروط إعمال أحكامها ، فإذا توفرت أمضيت هذه الأحكام ، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد حكماً جديداً يتغيا تحقيق المصالح والمقاصد الإسلامية ، التى هى الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام .

ونفس هذا الفكر ، وذات هذا الموقف - فى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية- نجده عند المحدث والفقيه الأصولى المجدد المجتهد ولى الله الدهلوى ، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى (١١١٠ - ١١٧٦ هـ / ١٦٩٩ - ١٧٦٢م) فى كتابه المتفرد (حجة الله البالغة) . . ففيه يقسم السنة النبوية - التى يسميها «علوم النبى ﷺ»- إلى قسمين :

أ - **ما سبيله تبليغ الرسالة - ويشمل** : علوم الآخرة وعجائب الملكوت ، وشرائع وضبط العبادات ، وبعضها وحى ، وبعضها اجتهاد مبنى على ما علَّمه الله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة الوحى ، والموقف من هذا القسم هو : التزام ما فيه من أحكام . .

ب - **وما ليس من باب تبليغ الرسالة ، أو الاجتهاد المؤسس على الوحى ، ويشمل علوم الدنيا ، وسياسة المجتمع والدولة** وأحكام القضاء ، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوى ، يستأنف فيه ومعه الاجتهاد الجديد ، الذى قد يفضى إلى أحكام جديدة تقتضيها الحِكَم والعلل الغائية والمصالح الجديدة على النحو الذى ضربنا له وعليه الأمثال . .

أما نص كلام ولى الله الدهلوى- الذى ضمنه هذا الرأى- فإنه يسوقه تحت عنوان :

**(باب بيان أقسام علوم النبى ﷺ)** . .

وتحت هذا العنوان يقول :

«اعلم أن ما روى عن النبى ﷺ ودُوّن فى كتب الحديث على قسمين ، (أحدهما) : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى فللهِ وللرسولِ ولذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ كي لا يكونَ دُولةً بينَ الأغنياءِ منكم وما آتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنهُ فانتهوا واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقابِ﴾[8] منه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحى . ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات[9] بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحى ؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص - كما يظن - بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون . ومنه حِكَم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها - غالباً - الاجتهاد ، بمعنى أن الله - تعالى - علّمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال . وأرى أن بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها إلى الاجتهاد . . .

(وثانيهما) : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

«إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[١٠] وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : «فإني ظننت ظنا ، ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله»[١١] . . . .

فمنه : الطب ، ومنه : باب قوله ﷺ : «عليكم بالأدهم الأقرح»[١٢] ، ومستنده التجربة ، ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة- دون العبادة - وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ «قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلى فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ»[١٣] . .

ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك من مثل ما يأمر به الخليفة من تعيينه الجيوش ، وتعيين الشعار[١٤] وهو قول عمر -رضي الله عنه- : ما لنا وللرَّمَل[١٥]؟! كنا نتراءى[١٦] به قوماً قد أهلكهم الله - ثم خشي أن يكون له سبب آخر .

وقد حمل كثير من الأحكام عليه[١٧] ، كقوله ﷺ : «**من قتل قتيلا فله سلبه**»[١٨] ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلي- رضي الله عنه- : «الشاهد يرى مالا يراه الغائب[١٩]» . . .[٢٠] .

هكذا عرض الدهلوى القضية . . قضية السنة التشريعية . . والسنة غير التشريعية ، فى علوم النبى -عليه الصلاة والسلام- . .

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضية - قضية علاقة «النص» بـ «الاجتهاد» ، عندما يكون «النص» قرآنا وسنة - فلا شك أنها قد حسمت - من باب أولى- فى غير صالح «العوام» الذين أضفوا قداسة «النص» على اجتهادات القدماء ، حتى ما تعلق منها بالأعراف التى تبدلت والعادات التى تغيرت ، وهى القداسة التى أسهم شيوعها فى تكريس الجمود والتقليد ، على النحو الذى أثقل خطا الأمة وأعجزها -حتى الآن- عن الانعتاق من إسار التخلف ، وعن النهوض لاستئناف تقدمها من جديد .

ولما كنا ممن لا يستهينون بدعاوى أهل الجمود والتقليد -رغم تهافتها- وممن يدركون الأهمية المحورية لتحرير العقل المسلم من إسار التقليد ؛ لأهمية الاجتهاد فى النهضة الإسلامية المرتقبة ، لذلك آثرنا أن نحاكم دعواهم هذه ، إلى «نص» للقرافى ، أحمد بن إدريس ، ينكر فيه هذه الدعوى . . . وإلى نص لابن القيم ، يستنكر فيه ذات الدعوى : دعوى إنكار استئناف الاجتهاد فيما اجتهد فيه القدماء ! . .

يبدأ القرافى حديثه عن هذه القضية - فى كتابه (الإحكام)- بإيراد . . «السؤال التاسع والثلاثين» . . ونصه :

«ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة فى مذهب الشافعى

ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا ، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى كتب الفقهاء ، ويُفْتَى بما تقضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال : نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتى بما فى الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ .»

وبعد إيراد هذا السؤال يقول القرافى فى الجواب :

«إن إجراء الأحكام التى مُدْرَكُها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع ، وجهالة فى الدين ، **بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة** ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ؛ فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد . . . وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام فى تلك الأبواب . . . بل لا يشترط تغيُّر العادة ، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذى كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذى كنا فيه .

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذى نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا . .»[٢١] .

أما ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) فإنه عقد

لهذه القضية فصلاً كاملاً فى كتابة (إعلام الموقعين) جعل عنوانه : «فصل فى تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .» . . قال فيه :

«هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التى فى أعلى رتب المصالح - لا تأتى به ؛ **فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ، ومصالح كلها** ، وحِكْمَة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحِكْمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل . .»[٢٢] .

إذن فالنصوص - بنظر الشريعة الإسلامية ، والمنهج الإسلامى - إذا وردت فيما هو معقول ، يستقل العقل بإدراكه ، من شئون عالم الشهادة ، وتعلقت بما له حكمة وعلة غائية من الأحكام ، وخرجت عن نطاق الثوابت فإن أحكامها تدور مع هذه العلل وجوداً وعدماً ، فالأحكام هنا لا تُراد لذاتها ، وإنما للمصالح التى شرعت لتحقيقها ، بل إن النصوص نفسها ليست مرادة لذاتها ، وإنما لمصالح العباد التى ما جاءت الشريعة إلا لتحقيقها ! . .

تلك هى حقيقة موقف المنهج الإسلامى إزاء «النص» و «الاجتهاد» رأيناه أبعد ما يكون عن الثنائية والانشطارية التى تفتعل التقابل والتناقض العدائى بينهما ، على النحو الذى أشاع - بإطلاق -

مقولة : «إنه لا اجتهاد مع النص» ، دون تمييز بين النصوص ، ولا بين موضوعات ومصادر هذه النصوص . .

لقد رأينا كيف أن الذين يمنعون -بإطلاق- الاجتهاد مع وجود النص ، لا يقدسون- كما يحسبون - النصوص ، إنما هم يقدسون «أحكاما فرعية» فقدت شروط إعمالها ، أما قداسة النصوص الإلهية - بمعناها الاصطلاحي - فلا خلاف عليها بين المسلمين .

أما الذين يمنعون الاجتهاد مع «نصوص» قدامى الفقهاء ، فهؤلاء لا علاقة لموقفهم هذا باحترام النصوص وقدسيتها ، وإنما هم الأنصار لتحكم الموتى في الأحياء أو لقسر الحياة على الجمود! خلافا ومعاندة لسنة الله فى الكون والاجتماع والأفكار ، سنة التطور والتغير ، فيما هو متغير ومتطور . . وذلك على الرغم من إعلان النص القرآنى ذلك ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾[٢٣] ؟ ! . .

وإذا كنا قد آثرنا فى معالجة هذه السمة من سمات المنهج الإسلامى - سمة العلاقة بين النص والاجتهاد - أن نستأنس بعدد من «النصوص» لبعض الفقهاء الأصوليين ، فما ذلك إلا توسلا بهذه «النصوص» كى تفتح فى عقول عشاق «المنهج النصوصى» فما ذلك إلا توسلاً بهذه «النصوص» كى تفتح فى عقول عشاق «المنهج النصوصى» منافذ للاجتهاد والتجديد اللذين هما طوق النجاة للعقل المسلم من المأزق الذى تردى فيه ! .

# الهوامش

(١) حقق هذا الكتاب وقدم له وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . انظر ص ٣ ، ١١ من التقدم . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م (وجدير بالذكر أن فكر القرافى هذا قد ذكره كثير من الفقهاء الأصوليين فهو ليس من خصوصيات المالكية - والقرافى من أعلامهم - فلقد تبناه - بنصوصه تقريباً - القاضى علاء الدين الطرابلسى ، الحنفى (٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) فى كتابه (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام) ، كما سيأتى حديثنا عن ذات الفكر عند ولى الله الدهلوى وهو فقيه حنفى مجتهد ، فضلاً عن أنه من أعلام المحدثين) .

(٢) الحكم : هو القضاء .

(٣) السطام : الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة ومالك والإمام أحمد والطحاوى فى (مشكل الآثار) . ولقد أوردناه فى الصورة التى جمعت الزيادات التى تفردت بها بعض الروايات أنظر تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على (الإحكام) للقرافى - هامش (١) ص ٧٨ - ٨٩ .

(٥) الأعراف : ١٥٨ . (أى أن ما أخذ عن اجتهاد الرسول ، باعتباره إمام الدولة ، وليس عن الرسالة المبلّغة ، أو الفتيا المتعلقة بها ، فمرده إلى إمام الوقت الحاضر ، أى الدولة الإسلامية المعاصرة ، التى تستأنف ما ورد فيه من السنة غير التشريعية ، تمضى منها ما لا يزال محققاً للمقاصد ، وتستبدل أحكاماً جديدة لما لا تتوافر شروط إعمال حكمه . . كل ذلك باجتهاد جديد) .

(٦) الحاكم : أى القاضى . . فهو الآخر يستأنف النظر فى الأقضية النبوية الواردة فى مثل المنازعات المعاصرة ، محتكماً إلى البينات والأدلة الجديدة فى المنازعات الحالية .

(٧) القرافى (الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات للقاضى والإمام) ص ٨٦ - ٩٦ .

(٨) الحشر : ٧ .

(٩) الارتفاق : الاستناد والاتكاء . والمراد بالارتفاقات : المعاملات .

(١٠) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١٢) ورد هذا الحديث بلفظه . وبمعناه مع تغيير فى بعض لفظه - فى النسائى والدارمى والترمذى وأبو داود والإمام أحمد .

(١٣) فى تحقيق كتاب الدهلوى تعليق- هذا - نصه : «أى لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور . فكل هذا - بمعنى : أفكل هذا؟ - يعنى الاستفهام الإنكارى»؟

(١٤) أى الرايات والأعلام .

(١٥) الرمل - فى المشى- : الهرولة دون الجرى وفوق المشى المعتاد .

(١٦) أى : نرى المشركين ونظهر لهم قوتنا بالمشى رملاً - هرولة- كى لا يروا منا إعياء يشمتهم فينا! .

(١٧) أى : على هذا القسم ، الذى ليس من باب تبليغ الرسالة .

(١٨) رواه أبو داود والدرامى والإمام أحمد .

(١٩) رواه الامام أحمد .

(٢٠) الدهلوى (حجة الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢١) القرافى (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٢٢) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٣ ص ٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢٣) الفتح : ٢٣ .

# الفهـرس



نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز ..

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة ، التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- المستشار طارق البشرى
- د . حسن الشافعى
- د . محمد سليم العوا
- ا . فهمى هويدى
- د . يوسف القرضاوى
- د . سيد دسوقى
- د . كمال الدين إمام
- د . عبدالوهاب المسيرى
- د . شريف عبد العظيم
- د . عادل حسين
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

